# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

## المؤلف

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي

## ملاحظات

جاء في أول المخطوط، ملاحظة من المؤلف
بينما جاء في نهاية المخطوط ملاحظة خاصة بابن المراغي

ادبیات

# تحریر الاحکام فی تدبیر اهل الاسلام

نقلت هذه النسخة المباركة من كتاب يسمى تحرير الاحكام في السياسة
برسم المقام الشريف مولانا السلطان الملك الظاهر
رحمه الله تعالى تأليف الشيخ العالم ابي الحسن السنهوري
تغمده الله برحمته تاريخه يوم الاربعاء المباركة
خامس شوال سنة ثلاثة واربعين وثمان مائة
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

وقد سميته تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

عدد ورق
١٤٣

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهره
وآلائه الوافية الوافره وصلى الله على
سيدنا محمد المبعوث بالايات
الباهره والاحكام الزاهره
صلاة وسلاما دائمين بدوام
الدنيا والاخره اما بعد
فاحق ما اهديت اليه انواع الحكم
والعلوم ووجبت له النصيحة على
الخصوص والعموم من ولاه الله
تعالى امور الاسلام فنظم احكامه
على اوفق مراد واحسن نظام وسعى
السعي الجميل في مصالح رعيته وشكر

نعم الله تعالى فى سريرته وعلانيته
وهذا مختصر فى جمل الاحكام
السلطانيه ونبذ من القواعد
الاسلاميه وذكر بيت المال
وجهاته ومايصح من اعطاء به
واقطاعه وتقدير عطاء الاجناد
ومايستحقه المرصدون للغزو
والجهاد وذكر اتخاذ الامرا
والاجناد والآت القتال من السلاح
والاعتداد وكيفية الجهاد وفضله
ومن المخاطب به من اهله وتفصيل
اموال الفيء والغنائم واقسامها
ومايختص بها من تفصيل احكامها

وذكر هدنة المشركين واحكام
اهل الذمة ودوام المستامنين
واستندت فيه الى الايات والسنن
والاثار واقوال العلما الامصار
فهو سهل المطالعة لتقريب فهمه
قريب المراجعه لصغر حجمه وقصدت
فيه غاية الاختصار مخافة الملل من
الاكثار والمرجو من الله تعالى قبوله
حسن مقاصده وحصول النفع
بفوايده انه اكرم مسئول وخير
مامول وقد سميته بما يشعر
بمعناه ويسفر عن مقتضاه وهو
تحرير الاحكام فى تدبير اهل الاسلام

واقوال علماء الامصار بتعليم

ورتبته على ابواب فجمع مقاصد الكتاب
وهي سبعة عشر بابا الباب الاول
في شروط الامامه وشروط الامام
واحكامه الباب الثاني فيما للامام
والسلطان وما عليه فيما هو مفوض
اليه الباب الثالث في تقليد الوزرا
وما يحملونه من الاعباء الباب الرابع
في اتخاذ الامر اعدة لجهاد الاعداء
الباب الخامس في حفظ الاوضاع
الشرعيه وقواعد مناصبها
الباب السادس في اتخاذ الاجناد
والاعتداد لقيامهم بفريضة الجهاد
الباب السابع في عطاء السلطان

وجهاته وانواع اقطاعاته الباب الثامن
في تقدير عطاء الاجناد وما يستحقه
اهل الجهاد الباب التاسع في اتخاذ
الخيل والسلاح والاعتداد للقائمين
بفرض الجهاد الباب العاشر في
وضع الديوان واقسام ديوان
السلطان الباب الحادي عشر
في فضل الجهاد ومقدماته ومن يتاهل
له من حماته الباب الثاني عشر في كيفية
الجهاد والقتال والصبر على مكافحة
الابطال الباب الثالث عشر
في الغنيمة واقسامها وتفاصيل
احكامها الباب الرابع عشر

فلان يكافح الامور اى يباشرها منه مختار صحاح

ابطال الشجاع جمع بطل صحاح

فى قسمة الغنيمة ومستحقيها وما
يجب على الحكام فيها الباب
الخامس عشر فى الهدنة والامان
واحكام الاستيمان الباب
السادس عشر فى قتال اهل البغي
من اهل الاسلام وما يجب قتالهم
على الامام الباب السابع عشر
فى عقد الهدنة واحكامه وما
يجب بالتزامه الباب الاول فى شروط
الامامة وشروط الامام واحكامه
قال الله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة فى الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى

فيضلك عن سبيل الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب
وقال تعالى الذين ان مكناهم
فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولله عاقبة الامور ضمن الله سبحانه
وتعالى نصرة الملوك بهذه الشروط
الاربعة فاذا قاموا بهذه الشروط
تحقق لهم النصر والمشروط
ويجب نصب امام يقوم بحراسة
الدين وكف ايدي المعتدين
وانصاف المظلومين من الظالمين

ويأخذ الحقوق من مواقعها ويضعها
جمعًا وصرفًا في مواضعها فان بذلك
صلاح البلاد وامن العباد وقطع مواد
الفساد لان الخلق لا تصلح احوالهم الا
بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد
لحراستهم وكذلك قال بعض الحكما
جور السلطان اربعين سنة خير من
رعية مهملة ساعة واحدة ونقل
الطرطوشي رحمه الله في قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض قيل في معناه لولا ان الله تعالى
اقام السلطان في الارض يدفع القوي
عن الضعيف وينصف المظلوم

من ظالمه لتواثب الناس بعضهم
على بعض ثم امتن الله على عباده
باقامة السلطان لهم بقوله تعالى ولكن
الله ذو فضل على العالمين ورد في
الحديث السلطان ظل الله في الارض
يأوي اليه كل مظلوم من عباده فاذا
عدل كان له الاجر وعلى الرعية
الشكر وان جار كان عليه الاصر
وعلى الرعية الصبر وعن حذيفة
رضي الله عنه امام عادل خير من مطر
وابل وذلك لان الناس على دين ملوكهم
فاذا عدل لزمت الرعية العدل
وقوانينه فانتعش الحق وتناصف

مطلب الناس على دين ملوكهم

الناس وذهب الجور فترسل السماء
بركاتها والارض نباتها وتكثر
الخيرات وتنموا التجارات وقيل
ليس فوق رتبة السلطان العادل
الا نبي مرسل او ملك مقرب
وعن احمد بن حنبل لو كان لي دعوة
مستجابة لدعوت بها الي للسلطان
لانه في صلاحه صلاح البلاد والعباد
وفي فساده فسادهما وقيل السلطان
من الرعية كالروح من الجسد فان
استقام مزاجها استقام مزاج
جميع اعضائها وحواسه وان
فسدت فسد مزاج الاعضاء

كلها وتعطلت احوال الجسد فصل
الامامة ضربان اختيارية وقهرية اما
الاختيارية فلاهليتها عشر شروط
وهي ان يكون الامام ذكرا حرا بالغا
عاقلا مسلما عدلا شجاعا قرشيا
عالما كافيا لما يتولاه من امر سياسته
الامة ومصالحها فاذا عقدت
البيعة لمن هذه صفته ولم يكن
ثم امام غيره انعقدت بيعته
وامامته ولزمت في غير معصية
الله تعالى طاعته قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

فقرن طاعته وولاة الامر بطاعته
وطاعة رسوله واطلق الامر بطاعتهم
ولم يستثن منه الا المعصية فدل
ذلك على ان مخالفتهم فيما ليس بمعصية
معصية وعلى هذا يحمل ما ورد من
تعزير ات عمر رضي الله عنه من خالف
امره في غير معصية فصل
وتنعقد الامامة الاختيارية بطريقين
والقهرية بطريق ثالث الطريق
الاول في الاختيارية بيعة اهل
الحل والعقد من الامرا والعلما والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر
حضورهم بلد الامام عند البيعة

كبيعة ابي بكر رضي الله عنه يوم
السقيفة واتفق الناس على لزوم
بيعته ولا يشترط في اهل البيعة
عدد مخصوص بل من تيسر حضوره
عند عقد البيعة ولا يتوقف صحتها
على مبايعة اهل الامصار بل متى
بلغتهم لزمهم الموافقة اذا كان
المعقود له اهلا لها الطريق الثاني
استخلاف الامام الذي قبله كما
استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما
واجمعوا على صحته فان جعل الامام
الامر بينهم شورى في جماعة صح
ايضا ويتفقون على واحد منهم

كما فعل عمر رضي الله عنه باهل الشورى
من العشره وكانوا ستة عثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
فاتفقوا على عثمان ولو عهد بالامامة
الى فلان وبعده الى فلان صح ايضا
وكانت الخلافة بعده على ما رتبه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في امراء غزوة موتة ويشترط في
الخليفة المستخلف والمستخلف
بعده ان يكونا قد جمعا شروط الامامة
وان يقبل ولي العهد ذلك بعد
العهد وقبل موت المستخلف
له فان رده لم تنعقد البيعة الطريق

الثالث الذي بنعقد به البيعة القهرية
فهو قهر صاحب الشوكة فاذا خلا
الوقت عن امام فتصدى لها من هو
من اهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده
بغير بيعة واستخلاف انعقدت بيعته
ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين
وتجتمع كلمتهم ولا يقدح في ذلك كونه
جاهلا او فاسقا في الاصح واذا انعقدت
الامامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم
قام اخر فقهر الاول بشوكته وجنوده
انعزل الاول وصار الثاني اماما لما قدمناه
من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم
وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنه في

ايام الحرة نحن مع من غلب فصل
لو كانت شروط الخلافة في جماعة
صالحة لها قدم اهل العقد والحل
اصلحهم للمسلمين فان عقدت
لمفضول جاز عند اكثر العلما ولو
كان احدهم اعلم والاخر اشجع فالاولى
ان يقدم منهما من يقتضيه حال
الوقت فان كان عند ظهور العدو
وخوفه وخلل الثغور فالاشجع
اولى من الاعلم وان كان عند ظهور
البدع وقلة العلم مع الامن من
العدو وظهوره فالاعلم اولى ولا
يجوز عقد الامامة لاثنين لا في
بلد واحد ولا في بلدين ولا في اقليم
واحد ولا في اقليمين فان عقد لاثنين
في وقت واحد بطلت البيعة
ويستانف لاحدهما اولغيرهما وان
كان في وقتين مع بقاء الاول فالبيعة
الثانية باطلة حيث كانت
وان جهل السابق منهما استؤنفت
البيعة لاحدهما اولغيرهما فصل
وعقد البيعة ان يقال له بايعناك
راضين على اقامة العدل والقيام
بفروض الامامة على كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يفتقر الى المصافحة باليد بل

يكفي فيه القول ومن عقدت له البيعة
جاز ان يسمى الخليفة وان يقال له خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفته
على امته والاصح انه لا يقال له خليفة
الله ولذلك لما قيل لابي بكر يا خليفة الله
فقال لست خليفة الله ولكني خليفة
رسوله الباب الثاني فيما للخليفة
والسلطان وما عليه مما هو مفوض
اليه ولامام المسلمين ان يفوض
ولاية كل اقليم او بلد او ناحية او عمل
الى من هو كفؤ للنظر العام فيه لان
الحاجة تدعو الى ذلك لاسيما في
البلاد البعيدة كما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد مكة
وولى ابو بكر رضي الله عنه خالد بن
الوليد على الشام وعثمان بن ابي العاص
على الطائف وابا موسى على زبيد وولى
وولى عمر رضي الله عنه ابا عبيدة على
الشام وابا موسى على البصرة وعمار
بن ياسر على الكوفة وعمرو بن العاص
على مصر ولم يزل ذلك عادة للخلفاء
لان الحاجة تدعو اليه فصل اذا
فوض الخليفة الى رجل ولاية اقليم او
بلد او عمل فان كان تفويضا خاصا
بعمل خاص لم يكن له الولاية في
غيره كما اذا ولاه الجيش دون الاموال

او الاموال دون الجيش الاحكام ونحو ذلك وان
كان تفويضا عاما كعرف الملوك
والسلاطين في زماننا جاز له تقليد
القضاه والولاه وتدبير الجيوش
واستيفاء الاموال من جميع جهاتها
وصرفها في مصارفها وقتال المشركين
والمحاربين ولا ينظر في غير الاقليم
المفوض اليه لانه ولايته خاصه
ويعتبر في السلطان المولي من جهة
الخليفة ما يعتبر خلا النسب لانه
قائم مقامه فصل اذا استولى ملك
بالقوة والقهر والشوكة على بلاد
فينبغي للخليفة ان يفوض امورها

اليه استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته
وخوفا من اختلاف الكلمة وشق عصا
الامة فحينئذ لك التفويض صحيح
الولاية نافذ الاحكام فان لم يكن اهلا
لذلك لفقد الصفات المعتبرة جاز
للخليفة اظهار تقليده لما ذكرناه
من المصالح وينبغي ان يعين له نائبا
اهلا لتقليد الولاية بنفسه الامور
ليكون صفات النائب جائزة لما فات
من صفات المستولي فهو افيتنظم
المصالح الدينيه والدنيوية فصل
للسلطان والخليفة على الامة عشر
حقوق ولهم عليه عشر حقوق اما

مصلحة للسلطان والخليفة على الامة عشر حقوق ولهم عليه عشر حقوق

حقوق السلطان العشرة فالحق الاول
بذل الطاعة ظاهرا وباطنا في كل ما يامر
به او ينهى عنه الا ان يكون معصية قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
هم السلطان ونوابه عند الاكثرين
وقيل هم العلماء وقال النبي صلى الله
عليه وسلم السمع والطاعة على المسلم
فيما احب او كره ما لم يؤمر بمعصية
فقد اوجب الله ورسوله طاعة ولاة
الامر ولم يستثن فيه سوى المعصية
فبقي ما عداه على الامتثال الحق الثاني
بذل النصيحة له سرا وعلانية قال

مطلب بذل النصيحة للسلطان واجب على الائمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قالوا لمن قال لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم فخص ولاة
الامر بالنصيحة لما فيه من اداء حقهم
وعموم المصلحة بهم الحق الثالث
القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا
ببذل المجهود في ذلك لما فيه من نصرة
المسلمين واقامة حرمة الدين وكف
ايدي المعتدين الحق الرابع ان يعرف
له عظيم حقه وما يجب من تعظيم
قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام
والاكرام وما جعل الله له من الاعظام
ولذلك كان العلما الاعلام من ائمة

مطلب قول الرسول عليه الصلوة والسلام الدين النصيحة قالوا لمن قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

الإسلام يعظمون حرمتهم ويلتزمون
دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم
الطمع فيما لديهم وما يفعله
بعض المنتسبين إلى زهد من قلة
الأدب معهم بخلاف السنة
الحق الخامس إيقاظه عند
غفلته وإرشاده عند هفوته
شفقة عليه وحفظا لدينه
وصيانة لما جعله الله إليه من الخطا
فيه الحق السادس تحذيره من عدو قد
يقصده بسوء أو حاسد يرومه
بأذى أو خارجي يخاف عليه منهم أو غيرهم
ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف

أنواع ذلك وأجناسه فإن ذلك من أكد
حقوقه وأوجبها الحق السابع إعلامه
بسير عمال الذين هو مطالب بهم
ومشغول الذمة بسببهم لينظر في نفسه
وخلاص ذمته وللأمة في مصالح
ملكه ورعيته الحق الثامن
إعانته على ما تحمله من أعباء مصالح
الأمة ومساعدته على ذلك بقدر
المكنة قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وأحق من أعين
على ذلك ولاة الأمور الحق التاسع
رد القلوب النافرة عنه إليه
وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك

من مصالح الامة وانتظام امور الملة
الحق العاشر الذب عنه بالقول
والفعل والمال والنفس والاهل في
الظاهر والباطن والسر والعلانية
فاذا وفت الرعية بهذه الحقوق
العشرة الواجبه واحسنت القيام
بحامعها والمراعات لمواقعها صفت
القلوب واخلصت واجتمعت الكلمة
وانتصرت واما حقوق الرعية
على السلطان العشرة فالاول
حماية بيضة الاسلام والذب عنها
اما في كل اقليم ان كان خليفة او في
القطر المختص به ان كان معوضا

اليه فيقوم بجهاد المسلمين ودفع
المحاربين والباغين وتدبير
الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين
الثغور بالعدة المانعه والعدة
الدافعه وبالنظر في ترتيب الاجناد
في الجهاد على حسب الحاجات وتقدير
اقطاعهم وارزاقهم وصلاح احوالهم
الحق الثاني حفظ الدين على اصوله
المقرره وقواعده المحررة ورد
البدع والمبتدعين وايضاح حجج
الدين ونشر العلوم الشرعية
وتعظيم العلم واهله ورفع منار ه
ومحله ومخالطة العلما الاعلام النصحا

لدين الاسلام ومشاورتهم في موارد
الاحكام ومصادر النقض والابرام
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر قال الحسن والله غني
عن المشاورة ولكن اراد ان يستن
لكم ذلك الحق الثالث اقامة شعاير
الاسلام كفرض الصلوات والجمع
والجماعات والاذان والاذان
والاقامه والخطابة والامامة ومنه
النظر في امر الصيام والفطر
واهلته وحج البيت الحرام ومنه
الاعتناء بتسيير الحجيج من نواحي
البلاد واصلاح طرقهم وامنها
في مسيرهم وانتخاب من ينظر في امورهم
الحق الرابع فصل القضايا والاحكام
بتقليد الولاية والحكام لقطع
المنازعات بين الخصوم وكف
الظالم عن المظلوم ولا يولى ذلك
الا من يثق بديانته وامانته وصيانته
من العلما الصلحا الكفاة النصحا
ولا يدع السؤال عن اخبارهم والبحث
عن احوالهم ليعلم حال الولاة مع
الرعية فانه مسؤل عن رعيته
مطالب بالخيانة فيهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيته الحق الخامس

اقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه
وجنوده واقل ما يجب في كل سنة
مرة اذا كان بالمسلمين قوة فان دعت
الحاجة الى اكثر من ذلك وجب بقدر
الحاجة ولا يخلي سنة من جهاد الا لعذر
كضعف المسلمين والعياذ بالله واشتغالهم
بفكاك اسرهم واستعقاد بلاد استولى
الكفار عليها ولا يبدأ بقتال من يليه
من الكفار الا اذا قصده الابعد فيبدأ
بقتاله الحق السادس اقامة الحدود
الشرعيه على المشروط المرعيه
صيانة لمحارم الله عن التجاري عليها
ولحقوق العباد عن التخطي اليها ويستوي
في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع
والشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون
الحدود على الوضيع ويتركون الشريف
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها الحق السابع الزكوات
والجزية من اهلها واموال الفيء والخراج
عند محلها وصرف ذلك في مصارفه
الشرعيه وجهاته المرضيه وضبط
جهات ذلك في الاعمال وتفويضه الى
الثقاة من العمال الحق الثامن النظر في
اوقاف البر والقربات وصرفها فيما
هي له من الجهات وعمارة القناطر

والطرقات وتسهيل سبل الخيرات الحق
التاسع النظر في قسم الغنائم وتخميسها
وصرف اخماسها الى مستحقها كما سيأتي
تفصيله في باب الغنائم ان شاء الله تعالى
الحق العاشر العدل في سلطانه
وسلوك مراده في جميع شانه قال
الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وقال تعالى واذا قلتم فاعدلوا وفي كلام
الحكمة عدل الملك حياة الرعية وروح
المملكة فما بقا جسد لا روح فيه
فيجب على من حكمه الله تعالى في عباده
وملكه شيء من بلاده ان يجعل الاصل
اعتماده وقاعدة اسناده لما فيه من

مصالح العباد وعمارة البلاد لان نعم
الله تجب شكرها وان يكون الشكر على
قدرها ونعمة الله على السلطان فوق
كل نعمة فيجب ان يكون شكره اعظم من
كل شكر وافضل ما شكر به السلطان لله
تعالى اقامة العدل فيما حكمه الله فيه
وكذلك روي في الحديث الشريف
عدل الامام العادل في رعيته يوما
واحدا افضل من عبادة ستين سنة
وروي باية ولما كان خطر السلطان
جسيما ونفعه عميما كان اجره عند الله
عظيما ومقامه في الجنة كريما ولو لم
يكن في اجر العدل ما فيه لكانت مصالح

الملك وعمارة الممالك تقتضيه ولذلك
كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية
العدل مع انهم لا يعتقدون ثوابا ولا عقابا
لانهم علموا ان بالعدل صلاح ملكهم
وبقاء دولتهم وعمارة بلادهم قال الحكما
الملك بناء اساسه الجند والجند جيش
يجمعهم المال والمال رزق تجلبه العمارة
والعمارة عمل ينموا بالعدل وقد اتفقت
شرايع الانبيا وآراء الحكما والعقلاء
ان العدل سبب لنمو البركات ومزيد
الخيرات وان الظلم والجور سبب لخراب
الممالك واقتحام المهالك لاشك عندهم
في ذلك فصل نزل ملك متخفيا

برجل له بقرة تحلب حلاب ثلاثين
بقرة فتعجب منها وعزم على اخذها فحملت
من الغد نصف حليبها فساله الملك عن
سبب ذلك فقال الرجل اظن سلطاننا
عزم على اخذها وظلم الملك يذهب البركة
فنوى السلطان تركها وعاهد الله عليه
فحلبت من الغد عادتها فعاهد السلطان
ربه ان لعدل ما بقي فصل كان بصعيد
مصر نخلة تحمل ستين وبنة فغصبها
السلطان فلم تحمل ثمرة واحدة فقد
ظهر ان بالعدل قيام الملك ودوام
السلطان وشرف الدنيا والاخرة
فصل قد ذكرنا ما للسلطان من الحقوق

العشره وضمنا ذلك مما يغني عن اعادته
وما سوى ذلك فالسلطان فيه واحد
من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
من فرض وسنة وطاعة ومعصية وحلال
وحرام وغير ذلك من الاحكام فصل
ويجب على السلطان ان ينزل نفسه
من الله تعالى منزلة وزرايه ونوابه منه
لانه في ملك الله الذي اقامه فيه
فيه يتصرف وبشريعته ومما امر الله
بما يعمل فكما ان من اطاعه من نوابه
ونصحه في مملكته استحق شكره
واستقراره وكما ان من خالف ما
حده له واوجبه استحق عزله

وغضبه فكذلك حال السلطان مع الله
عز وجل في رعاياه ان اطاعه فيهم او
عصاه وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة
العلما العاملين الناصحين لله ولرسوله
وللمسلمين فيعتمد عليهم في احكامه
ونقضه وابرامه وجد بر عمله يكون
تدبيره بين نصيحة العلما ودعاء
الصلحاء ان يقوم عمده ويدوم مدده
فصل اذا طرئ على الامام والسلطان
ما يوجب فسقه فالاصح انه لا يعزل
عن الامامه لذلك لما فيه من اضطراب
الاحوال بخلاف القاضي اذا طرئ
عليه الفسق فالاصح انه يعزل

واذا خرج على الامام طايفة من المسلمين
فراموا خلعه او منعه حقا عليها له
سالهم ما ينقمون فان ذكروا شبهة ازالها
او علة ازاحها فان اصروا على مشاقته
وعظهم وخوفهم بقتاله لهم فان اصروا على
المشاقة قاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التى
تبغى حتى تفيء الى امر الله ولا يقاتلهم بما يعم
كالمنجنيق والنار الا لضرورة ولا يتبع
فى الحرب مدبرهم ولا يذفف على جريحهم
ولا يسبي حريمهم ولا يغنم اموالهم
لان المقصود دفعهم عن الباطل ورجوعهم
الى الحق ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه
عليهم فى الحرب من نفس ومال ومن اسر

من رجالهم حبس الى انقضاء حربهم ثم
يترك ويوخذ عليه العهد ان لا يعود
الى ذلك ﴿ فصل ﴾ السلطان فى لغة
العرب قد يستعمل فى المملكة والقدرة
ومنه قوله تعالى لا تنفذون الا بسلطان
وقد يستعمل بمعنى الحجة ومنه قوله تعالى
فاتوا بسلطان مبين فسمي السلطان
سلطانا اما لمملكته وقدرته واما لكونه
حجة على وجود الله تعالى وتوحيده لانه
كما لا يستقيم امر الاقليم الا بمدبر
فكذلك لا يستقيم امر العالم وما
فيه من الحكم بغير مدبر حكيم وكما لا
يستقيم امر السلطانين فى بلد واحد

فكذلك لا يستقيم ان يكون في الوجود
الهان قال الله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وهو مشتق من
السليط لانه يضيء بعدله وتدبيره
على رعيته كما يضيء السليط على اهله
الباب الثالث في تقليد الوزرا
واتخاذ الامرا قال الله تعالى وجعلنا
معه اخاه هارون وزيرا ولفظ الوزارة
ماخوذ من الوزر بكسر الواو وسكون
الزاي وهو الثقل لان الوزير يحمل
اثقال الملك واعباءه عن الامام او
السلطان وقيل ماخوذ من الوزر
بفتح الواو والزاي وهو الملجاء لان

الوزير يلتجي الى تدبيره ومعونته وقيل
ماخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك
يقوى على اعماله بوزيره كقوة البدن
بظهره فصل ويجوز للامام والسلطان
تقليد الوزارة لمن يجمع شروطها لان
الامام لا يقدر على مباشرة جميع ما
وكل اليه من امر الملة ومصالح الامة
فيحتاج الى معاضدة وزير يشركه
في النظر والتدبير ولا بد من لفظ
بالتولية مشعر بمقصودها وتميزها
من غيرها كسائر الولايات وهو ان
يقول وليتك الوزارة او وزارتي فيما
الي او فوضت اليك وزارتي او الوزارة

او قلدتك الوزاره او النيابة عني فيما
التي لان ولاية الوزارة من العقود
العظيمة التي لها خطر وتفاصيل
لا يحملها هذا المختصر ويشترط
في الوزير من الصفات ما سنذكره
ان شا الله تعالى لانه متحمل اعباء
المملكة فله فيلزمه حمل اثقالها واصلاح
احوالها وازاحة اختلالها وتدبير
اموالها وانتخاب الاكفاء لاعمالها مع
تفقد احوالهم وكشف حال اعمالهم
وامرهم بالعدل ولزوم الامانة
وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة
فمن احسن القيام بوظيفته زاد في

كرامته ومن اساء قابله بطرده واهانته
ومن قصر عن غفلة بصره او عن سهو
وخطاء ايقظه وعذره ويلزمه الاعتنا
بجهات الاموال وجمعها وتجتهد في
تحصيلها وتيسير اسبابها وسنذكر
جهات الاموال ان شا الله تعالى في
ابواب الكتاب فصل الوزارة نوعان
وزارة تفويض ووزارة تنفيذ النوع
الاول وزارة التفويض وهو ان يفوض
اليه الامام او السلطان جميع الاموال
المتعلقه بدبرها برايه وتمضيها على
اجتهاده فهذا يستقل بالولاية العامة
من تقليد القضاة والحكام والولاة

وتجنيد الاجناد وصرف الاموال وبعث
الجيوش وسايرالامورالسلطانيه
ثم يطالع الامام اوالسلطان بما امضاه
ودبره لينظر فيه برايه واجتهاده
فيقرّما يصوّبه ويستدرك مايرده
ويعتبر فى هذا الوزير الموصوف
بوزير التفويض من الصفات ما
يعتبر فى الامام والسلطان الّا
النسب فانه لايعتبر فيه كونه قرشيا
النوع الثانى وزير التنفيذ ينفذ
عن الخليفة اوالسلطان ما يامر به
ويمضى ما حكم به ويخبر ما تقدم
سلطانه من تقليد الولاة والحكام

وتجهيز الجيوش والبعوث وغير ذلك من
الامور السلطانيه من غير ان يستبد
هو بشئ من ذلك ويعرض هو على السلطان
فربما يراه اصوب ويشترط فى وزير
التنفيذ هذا ان يكون من اهل
الصدق والامانة والعفة
والديانة والفطنة والصيانة
بصيرا بالامور سالما من الاهواء
والشحناء بينه وبين الناس
ويشترط ذلك فى وزير التفويض
واولى واذا عزل وزير التفويض
لم تنعزل عمال التفويض فى الاقليم
بعزله وانما ينعزل عمال التنفيذ

من جهة لانهم نوابه الباب الرابع في
اتخاذ الامراء لجهاد الاعداء الامارة
قسمان عامة وخاصة اما الامارة
العامة فهي الخلافة المنعوت صاحبها
بامير المومنين واول من نعت به من
الخلفا امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما ولي الخلافة فصارت
سنة الخلفا خاصة واما الامارة
الخاصة فانواع احدها من له النظر
العام في الاعمال العامة في بعض
الاقاليم والبلاد وهم الملوك
والسلاطين في عرف زماننا هذا
وقد تقدم ذكرهم ووصفهم وما

لهم وما عليهم النوع الثاني من له
نظر خاص في عمل خاص لا ينظر في
غيره كمن له النظر على الجيش خاصة
في اقليم خاص او على اموال اقليم
خاصة تحصيلا وصرفا او على
شرطة ذلك الاقليم او البلد
او الحجيج خاصة الى ان يعودوا
او على جيش او على سرية الى ان
يرجعوا ونحو ذلك من الولايات
الخاصة النوع الثالث وهو
المقصود بهذا الباب من جعل
له النظر على طايفة من الجند معينة
لا ينظر في غيرهم ولا يحكم على من

عداهم كالامراء المشهورين في عرف
هذا الزمان في البلاد المصرية
والشامية حرسهم الله تعالى وساير
بلاد الاسلام ارباب الاقطاعات
المرصدين للجهاد في سبيل الله
تعالى فان لكل واحد طايفة
معدوده من الجند ينظر في امورهم
ويتكفل بتدبيرهم وكل تلك الانواع
من الامارة جايز وسنة فقد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امّر الامراء على البلاد كعتاب بن
اسيد على مكة وكان يؤمّر على
البعوث والسرايا وحساب الجيش

ويعقد لهم الرايات فامّر عمه حمزة
رضي الله عنه على سريّة وعقد له الرايه
وكان اول امير واول راية عقدت
في الاسلام وامر عبيدة بن الحارث
بعده وعقد له الراية وامّر ابا عبيدة
على جيش الخبط وامر عمرو بن العاص
في غزوة ذات السلاسل وامر زيد بن
حارثه في غزوة مؤتة وقال ان اصيب
زيد فجعفر بن ابي طالب فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحه وامّر
اسامة بن زيد وسنّه ثمان عشر
سنه وكان من امرايه الزبير بن العوام
وخالد بن الوليد رضي الله عنهم

وامر ابو بكر الصديق رضي الله عنه ابا
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وشرحبيل
بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان حين
بعثهم الى الشام فامّر كل واحد منهم
على طايفة وجعل ابا عبيدة امير الجماعة
وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في
خلافته فدل ذلك على السنّة في اتخاذ
الامراء عموما وخصوصا وقد ورد
في الحديث من اطاع اميري فقد اطاعني
ومن اطاعني فقد اطاع الله ومن عصى
اميري فقد عصاني ومن عصاني
فقد عصى الله وقال اسمعوا واطيعوا
وان تولّي عليكم عبد حبشي فصل

وللسلطان ان يجعل للامير وينبغي
ان يكون الامير المقدم على طايفة من
الجند او على جيش او سريّة انجدهم
نفسا واثبتهم قلبا واصوبهم رايا
واحسنهم خلقا واسخاهم يدا واعرفهم
بالحرب وتدبيرها ومكايدها
وخدعها دانا له وكوة واقدام
وجراة صارم القلب ثبت الجنان
قد مارس الرجال وقارع الابطال
ونازل الاقران خبير بمواقع الغرّة
من العدوّ عارف بترتيب المصافّ
ومظانّ الكمناء ومواطن الحذر فانّ
انتخاب المقدّم من اهم الامور

وكذلك قال بعض الحكما الف ثعلب
يقودها اسد خير من الف اسد
يقودها ثعلب وكما قيل اذا كان في
الف من القوم فارس مطاع فان القوم
في الف فارس فصل وللسلطان
ان يجعل للامير من الرزق والاقطاع
ما يقوم بكفايته اللايقة بحاله ومنزلته
وعياله ودوابه بالمعروف كما سياتي
تفصيله ان شا الله تعالى في بابه من
هذا الكتاب وعلى امير الطايفه
ان يتفقد احوالهم ورزقهم
ومصالحهم ويا خذهم بكمال
الاستعداد والتهيؤ لمباشرة

الجهاد واتخاذ جيد السلاح
والخيل والاعتداد وادمان
الفروسية ورياضة الخيل وممارستها
بالمسابقه عليها وادمان الرمي
والطعان والقوى ونحو ذلك من
الاستعداد وسنذكره ان شا الله
تعالى وعلى طايفة الامير امتثال
امره والتزام طاعته والرجوع الى
تدبيره ورايه لتكون الكلمة مجتمعة
والاراء متفقة فان الخير كله في اجتماع
الكلمة فان ظهر لبعضهم صواب خفي
على اميره يتينه له بادب وان نابهم
امر رفعوه اليه الباب الخامس

فى حفظ اوضاع الشريعة فانها
الى حفظ الممالك اعظم ذريعة
الشريعة هى الحجة التى جاءها الرسول
صلى عليه وسلم وسنها واوجب
اتباعها وصونها وهى الى الله اقصد
سبيل لانّ مبناها على الوحى والتنزيل
والخير كله فى اتباعها والشر كله فى
ضياعها وقد جعل لها حماة
يقيمون منارها وحملة يحفظون
شعارها فحماتها الملوك والامرا
وحفاظها هم الائمة العلما اما
الملوك والامرا فقد تقدّم شرح
صفاتهم وانواع تصرفاتهم واما

العلما القائمون بحملها المعتنون بحفظها
ونقلها فهم المرجع فى حلالها وحرامها
ومواقع احكامهم فمنهم الكافى للحكم
والقضا وحمل ما فيه من الاعبا ومنهم
من هو اهل للفتاوى والوقايع ومنهم
من هو اهل للحسبة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ومنهم من هو اهل
للافادة والتعليم والنظر فى الاوقاف
ومال اليتيم وشروط الجميع عدالة
لا يعدل عنها وكفاية لا يجوز الخلوّ
منها والنظر فى الاوضاع الشرعيّة
خمسة انواع النوع الاول القضاء
وهو اعظمها وقعًا واعمها نفعًا

وعليها مدار المصالح عادة وشرعا
ولهذا المنصب شروط لابد منها واداب
لاغنا عنها وشروط القاضي الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والعدالة
والعلم والكفاية والسلامة فلا يصح
تولية كافر او صبي او ناقص العقل
او امراة او فاسق او جاهل وقاصر
عن الكفاية اللايقة بالقضا او اعمى
او اصم ونعني بالاسلام احترازا من
الكافر ونعني بالبلوغ احترازا ان
يكون صبيا ونعني بالعقل صحة التميز
وجودة الفطنة والذكا ونعني بالعلم
معرفة الاحكام الشرعية اصولا

وفروعا ومعرفة الكتاب والسنة في
الاطلاع والقياس ومظان مواقعها مواقعها بيانه
ونعني بالكفاية قوة النفس بالحق
وحسن التصرف في الحكم وسياسة الناس
فيه ونعني بالسلامة صحة السمع
والبصر واللسان لان عدم ذلك
لايبصر الخصوم ولايسمع كلاما ولا
يفهم حكمة ولئن اهبة القاضي تابي
نقص ذلك فصل واما اداب فهو
ان يكون ذا ديانة مشهورة وسيرة
مشكورة وصيانة معروفة وعفة
مالوفة ووقار وسكينة ونفس شريفة
تامر الورع خليا من الطمع منزها عن

ملابسة الرذايل ومخالطة الاراذل
شديدا من غير عنف ليّنا من غير
ضعف ولابد من لفظ بالتولية ان كان
حاضرا ببلد السلطان او نايبه في ذلك
وان كان ببلد بعيد لايبلغهم الخبر
مستفيضا كتب تقليده واشهد
عليه شاهدين وان كان يبلغهم الخبر
مستفيضا كفى في الاصح النظر الثاني
في الفتاوي والحاجة اليها داعية
لحاجة الناس في الاسلام لمعرفة
الحلال والحرام ولم تزل الصحابة
والتابعون لهم يرجعون اليها
ويعوّلون في دينهم عليها وشروط

المفتي وهي الاسلام والبلوغ والعقل
والعلم والعدالة وقد شرحنا ذلك
في شروط القاضي وما عداها هذه الخمسة
لاتشترط فيه وينبغي ان يكون خبيرا
بلغة بلاده ناصحا لله ورسوله وعباده
ولايمكّن من الفتوى من لم يجمع شروطها
وما تحتاج اليه من علومها الاصولية
والفروعية ومسايلها الاجماعية
والخلافية كي لايغتر الناس به ويقعوا
في الخطا بسببه وصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لاينزع العلم انتزاعا
ولكن ينتزعه بقبض العلما حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا

فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

النظر الثالث الحسبه وحقيقتها
ولاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكانت في الازمان السالفة فرعا
من فروع القضاء تارة ومن جهة
السلطان تارة وشروط ولاية
الحسبة الاسلام والعدل والعلم
والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه
مصالح العمومات والذي عليه
من الوظايف ثلاثة انواع النوع
الاول حقوق الله تعالى فينظر
من يخل بالواجبات من الطهارة
والصلاة والجمعه والجماعات

ومن يرتكب المنكرات كاظهار المحرمات
وشرب المنكرات وكشف العورات
لاسيما في الجماعات فيزجر صاحب
ذلك ويؤدبه بما يقتضيه حاله
النوع الثاني حقوق العباد
المختصه وهو النظر الى المكاييل
والموازين وصحتها على العرف المالوف
في بلده وينظر في المكيلات والموزونات
والمذروعات وانواع الحرف والصناعات
فيامر باصلاح فاسدها وجريها
على احسن قواعدها ومنه النظر
في انواع الاشربة والمركبات كانواع
المعاجين والمفردات ومنه النظر

في السوارع والمجاري والمنافع ومنه
النظر في الشماسره والدلالين وارباب
الصنايع وما يلتمسونه بالاحتياط
بالتضمين ومنه النظر في حال
التجار والواردين من الامصار والقيم
والاسعار النوع الثالث ما يشترك
فيه حق الله وحق العباد ومنه النظر
في الارقاق والساده وما يلزمهم
شرعا وعادة ومنه النظر في اهل
الذمة فياخذهم بالغيار وما يميزهم
عن المسلمين ويمنعهم ما منعوا عنه
ويكف عنهم يد المعتدين ويعزر
من وجب تعزيره باجتهاده ويختلف

باختلاف رعيته وبلاده ولا يبلغ
بالتعزير حدا من الحدود النوع الرابع
النظر في الاوقاف العامة والخاصة
وهي المفوضه الى القضاة عند الاطلاق
فان خص الامام بها من يصلح لها
وفوضها اليه صح ذلك ولزمه القيام
بامورها والنظر في مصالحها ولا فرق
في ذلك بين الاوقاف الخاصة والعامة
لان الخاصة ستؤول الى العامة فان
كان اهل الاوقاف الخاصه قائمين
بمصالحها وشروطها اقرهم عليها
والا نزعها منهم وفوضها الى من يقوم
بذلك او يضم اليهم من يرشدهم

لذلك ويمنعهم عن ضياعها النوع الخامس
للايتام والسفها والمجانين ومصالحهم
واموالهم وكفلايهم وهي داخلة في
ولاية القضاة عند الاطلاق كما
تقدم في الاوقاف فان خص الامام
بذلك من هو كاف للقيام بفعله ذلك
ولا فرق في ذلك بين ماله وصي خاص
وبين ماله وصي فان كان الوصي قائما
بما عليه من النظر في مصالح اليتيم
والسفيه او المجنون استمر الحاكم
والسلطان ولم يعترض له وان كان
مقصرا او ميهما استند معه غيره
وان كان مستحقا للعزل عزله

الباب السادس في اتخاذ الاجناد
واعدادهم وتفريعهم للقيام بفرض
الجهاد اتخاذ الاجناد وحماية الثغور
من اهم المصالح وعزم الامور قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا اي
من العدو ومن اخذ الحذر تكثير
الاجناد وادخارهم وقال تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية ومن الاعداد للعدو كثرة
الاجناد وعن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لي من تلفظ بالاسلام وعن النبي صلى

الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة عشر
عدد قوم طالوت واعتمر عمرة الحديبية
بالف واربع مايه وفتح مكة بعشرة
الاف وغزا حنينا باثني عشر الفا
وغزا تبوكا بسبعين الفا وروي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يحمل في العام الواحد على اربعين الف
بعير ولما جيء بمال العراق قال
ولا ورب الكعبة لا يأوي تحت
سقف حتى اقسمه وكذلك كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك دليل على سنة اتخاذ الاجناد
وتكثيرهم وانه من اهم مصالح الاسلام
وعليه جرت سنة الخلفا الراشدين
اماما بعد امام ولم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم والائمة بعده يبذلون
الاموال في اتخاذ الاجناد وقال
بعض العلما اتفق حكما العرب والعجم
على هذه الكلمات الملك بناء اساسه
الجند فان قوي الاساس دام البنا وان
ضعف الاساس سقط البناء لا
سلطان الا بجند ولا جند الا بمال
ولا مال الا بعمارة ولا عمارة الا بعدل
وعن بعض الحكما صديق جنده السلطان
الذي هو ناصره وكان لملك
وزيران احدهما يؤكد عليه بحفظ

المال وادخاره وتاخير اتخاذ الجند
الى وقت حاجتهم فيبذل لهم
ومثل ذلك كمثل قصعة فيها عسل
يتهافت فيها الذباب فيقول هكذا
الجند عند حاجتهم اذا راوا المال
وكان الاخر يحرضه على اتخاذ الاجناد
وبذل الاموال لهم ومثل له عدم
حضورهم عند الحاجة بان وضع
القصعة في الليل فلم يحضرها واحدة
واذا كانت الحاجة الى الجند كذلك
فلا بد لهم من ادرار ارزاقهم وسد
حاجتهم وتفقد احوالهم ومصالح
عيالهم واكرامهم بعد رعيا تهم

ولا يتم ذلك الا بصلاح جهات الاموال
وصلاحها بعمارة البلاد وعمارتها
بالعدل باتفاق الشرع والعقل

## الباب السابع في عطا السلطان

وجهاته وانواع اقطاعاته عطاء
السلطان للاجناد من اهم المصالح
التي تصرف فيها اموال بيوت
المال اذ لا بد من رزق يجمعهم
وعطا يكفلهم لما ارصدوا له انفسهم
من حماية بيضة الاسلام والذب
عنه وعن اهله وارزاق الاجناد
قسمان عطا واقطاع القسم الاول
العطا وله صفات الجهة الاولى

الفئ وهو كل مال وصل الى المسلمين من
الكفار بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا
ركاب وهو انواع الاول الجزية والثاني
عشور متاجرهم والثالث كل مال صالحنا هم على
ادائه الينا والرابع ما هربوا عنه فزعا
من المسلمين والخامس خلوا عنه وتركوه
لضر اصابهم والسادس مال من لا وارث
له من اهل الذمة والسابع مال من مات
او قتل على الردة فهذه كلها اموال الفئ
وليس اموال الغنيمة من الفئ لان الغنيمة
ما اقلع من الكفار بقتال وايجاف الخيل
او الركاب وتلك مختصة بعد تخميسها
بالغانمين لا يشاركهم غيرهم كما

سنشرحه في بابه ان شاء الله تعالى فاذا
عرفت اموال الفئ فقد اختلف العلما
في تخميسه كما تخمس الغنيمة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في احد قوليه لا تخمس بل يصرفه السلطان
في مصالح المسلمين واهمّ مصالحهم
جيش الاسلام ثم بقية المصالح
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون
وتحصيل السلاح وغير ذلك وسيأتي
تفصيلها ان شاء الله تعالى وللشافعي
قول ان اموال الفئ تخمس ويصرف
خمسه الى جهات الخمس وسيأتي
تفصيله ان شاء الله تعالى والاخماس

الياتيه يصرفها السلطان في جيش
الاسلام على قدر كفايتهم وحاجاتهم
فان فضل منه شئ فله ان يرده عليهم
وله ان يصرفه في سلاح وكراع وعدة
فصل فان كان في مال الفئ عقار من
اراضي او دور ونحو ذلك كان وقفا
على مصالح المسلمين يصرف ريعه ومغله
فيها فيصرف اربعة اخماسها في المصالح
العامة والخمس منها لاهله ان قلنا
يخمس الفئ ثم قيل يصير وقفا بمجرد
حصولها للمسلمين وقيل لابد من
ان يقفها الامام في الاصح فعلى هذا
ان راى قسمها قبل وقفها او بيعها

وقسمة ثمنها جاز ولا يجوز صرف شئ
من الفئ الى كافر ولا ان يكون العامل
عليه كافرا وللسلطان ان يعطي من
الفئ لمن في عطايه مصلحة عامة كالرسل
والقصاة والعلماء والمفتين ومعلمي
القران والعلم والايمة والمؤذنين
والمولغة قلوبهم كما اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاقرع بن حابس
التميمي وعيينة بن حصن الفزاري
والعباس بن مرداس السلمي والعبوك
وهم الجواسيس واشباه ذلك مما
منفعته عامة واما من ليس في
عطايه مصلحة بل قصدت مصلحته

خاصّة كمن يعطى لمجرّد ظنّ صلاحه
اولِمَا هَتِهِ من غير حاجة به الي ما يُعطى
وليس بعالم يفتى ولا حاكم يقضى ولا مقاتل
يُغنى فلا يجوز صرف مال المسلمين اليه
بل يكون ذلك من خاص مال السلطان
المعطي وكذلك لا يوقف عليه شي
من عقار بيت المال والفئ وعلى اولاده
واولاد اولاده الا ان يكون ذلك لمصلحة
عامة لا يقوم بها غيره فيتوصل بذلك
الى تحصيل تلك المصلحة وذلك لان
مَحَلّ هذا العقار عام للمسلمين كلهم
فلا يخص به واحد منهم من غير نفع
عام لهم ويحرم البا قون اما وقف

ذلك على جهة عامة المصلحة للمسلمين
فيجوز كالوقف على المساجد والمدارس
والعلما والمفتيين والائمة والمؤذنين
ونحو ذلك **الجهة الثانيه** لعطا الاجناد
الخراج وما يصرف على رقاب الاراضي
الخراجيّه من عين او غلة على ما يراه
السلطان او نايبه فيصرف ذلك
في عطاء الجند لما فيه من مصالح
المسلمين **والاراضي** العامرة ضربان
خراجيّه وعشريّه **الضرب الاول**
الخراجيّه وهي ثلاثة انواع **النوع الاول**
ارض فتحها المسلمون صلحا على ان تكون
للمسلمين ويسكنها اهلها الكفا ر

الكفار بخراج معلوم يؤدونه البنا
فهذه الارض فيء وخراجها اجرة ولا
تسقط باسلامهم لو اسلموا بل تؤخذ
منهم الاجرة ولو صاروا اهل ذمة أخذ
منهم الخراج والجزية معا **النوع الثاني**
ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
ثم استنزلهم الامام عنها برضاهم بعوض
او غير عوض ووقفها على المسلمين
وضرب عليها الخراج كما فعل
عمر رضي الله عنه بسواد العراق
على الصحيح فيه فهذه خراجية
ايضا يضرب عليها السلطان
الخراج بما يراه **النوع الثالث** ارض

جلاعنها الكفار اوهربوا خوفا من
المسلمين وقلنا بصيرورتها وقفا على
المسلمين كما تقدم فيضرب الخراج
على من يسكنها او ينتفع بها مسلما
كان او ذميا بما يراه الامام **فهذه**
**الانواع الثلاثة** من الاراضي الخراجية
للامام ان يضرب عليها الخراج
وله ان يشغلها بمعاملة او زراعة
ان راى صحتها كما عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
بشطر ما تخرج منها من ثمر او زرع
**اما ارض** صالحنا اهلها على ان تكون
ملكا لهم وعليهم خراج يؤدونه

الينا فهذا الخراج في الحقيقة جزية
يسقط باسلامهم ان اسلموا او بانتقال
ملكها الى مسلم لانه لا جزية على مسلم
فصل والخراج مقدر بما تحمله الارض
بالنسبة الى جودتها وردآتها وانواع
زروعها وقيم غلاتها وقلتها وكثرتها
وسقيها ومؤنتها بحيث يكون عدلا
بين اهله وبين المال من غير حيف
على احدي الجهتين وكذلك ضرب
عمر رضي الله عنه الخراج على ارض
السواد مختلفا فضرب في بعضه
على كل جريب قفيزا ودرهما وامر
عثمان بن حنيف بمساحة ناحية

منه ووضع ما تحتمله الارض فوضع
على الجريب من الكرم عشرة ومن النخل
ثمانية ومن قصب السكر ستة ومن
الرطبة خمسة ومن البر اربعة ومن
ومن الشعير درهمين فامضاه عمر
وعمل في نواحي الشام بخلاف ذلك
مراعاة لما تحتمله كل ارض والجريب
عشر قصبات في عشر قصاب والقصبة
ستة اذرع والقفيز عشر الجريب
فصل واذا حدث في ارض الخراج
ما يقتضي زيادة كظهور عين واستقباء
ارض فعلاها الماء او ما يقتضي نقصا
كانقطاع ماء ونحوه فان وثق

بدوامه يحمل ما فيه العدل بين اهله
وبيت المال وان كان لم يوثق
بدوامه لم يرد ولم ينقض ويوخذ
الخراج من الارض الخراجيه وان لم
تزرع ويوخذ صدقة الزروع والثمار
الواجبه مع الخراج وبه قال الشافعي
ومالك واحمد لان الخراج اجرة
والعشر زكاة وجهتهما مختلفة
فلا يسقط احدهما بالاخر وقال
ابو حنيفة لا يجمع بين اخذ العشر
والخراج ولا تصح تضمين مغلات
الخراج والعشر والجزية بل يستوفي
منه ما وجب ويودي منه ما حصل



الجهة الثالثه من الاراضي العشريه
وهي ثلاثة انواع ايضا النوع الاول
ارض احياها المسلمون ابتداء او واحد
منهم كالبصرة وغيرها من البلاد
والاراضي الموات الذي ابتدا مسلم
احياءه فهذه الارض ملك صحيح
عشري لا خراج عليه ولا اجرة
بل يوخذ زكاة زروعه وثمارها
العشرية خاصه النوع الثاني
ارض اسلم اهلها عليها ابتداء من
غير قتال ولا صلح عليها هذه
ايضا ارض عشريه لا خراج
عليها بل يوخذ زكاة ثمارها

وزروعها كما تقدم النوع الثالث
ارض ملكها المسلمون عنوة وقسمت
بين الغانمين واستمر ملكهم عليها
او من ملكها عنهم بطريق شرعي فهذه
ايضا عشرية كسائر الاملاك الاسلامية
لا خراج عليها بل يوخذ منها عشر
ثمارها وزروعها على الوجه الشرعي
كما تقدم وما يوخذ من هذه الانواع
الثلاثة باسم الخراج فظلم لا يجيزه
شرع ولا يقتضيه عقل اذا باع مسلم
ارضا عشرية من ذمي فزرعها الذمي
فلا عشر عليه ولا خراج وقال ابو حنيفة
يوضع عليها الخراج ولا يسقط باسلامه

الجهة الثالثة لعطا الاجناد خمس الخمس
من الغنيمة ومن الفيء ان قلنا يخمس وهو
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرصد لمصالح المسلمين بعده صلى الله
عليه وسلم كما سياتي واهم المصالح ارزاق
الاجناد لانهم حماة الاسلام فيصرف
اليهم منه ما يقتضيه الحال كما سياتي
ان شا الله تعالى الجهة الرابعة لعطاء
الاجناد بيت المال فيصرف منه ارزاق
الاجناد على قدر حاجاتهم لان بيت
مال المسلمين لمصالحهم وتجنيد الاجناد
اكدها وبيت المال عبارة عن الجهة
المخصوصة باستحقاق ما يستحقه

المسلمون مطلقا وليس مختصا بحرز
مخصوص او مكان معلوم فكلما استحقه
المسلمون ولم يختص بصنف مخصوص
منهم ولا بقوة معينين فهو من بيت حقوق
المال العامة وجهاته ست الاولى
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خمس الخمس من الغنيمة والفيء ان قلنا
به كما تقدم وسيأتي في الغنيمة ان شاء
الله لانه مرصد لمصالح المسلمين
بعده صلى الله عليه وسلم الثانية
مال الخراج المقدم ذكره الثالثة
مال من مات من غير وارث معين من
المسلمين او اهل الذمة وقال

ابو حنيفة مال من لا وارث للفقرا
صدقة عنه الرابعة كل مال ضائع
لا يعرف مالكه الخامسة اموال المحاربة
السادسة عشور اموال الكفار
الماخوذة من تجاراتهم القسم الثاني من
ارزاق الاجناد الاقطاع ما يقطعه
السلطان ثلاثة انواع اقطاع تمليك
واقطاع استغلال واقطاع استرفاق استغلال
الاول اقطاع التمليك وهو ثلاثة اضرب
الضرب الاول اقطاع الموات التي لم
تعمر ولم تملك قط وللسلطان اقطاعه
لمن يحييه ويعمره فيكون باحيائه
ملكا له كسائر املاكه ويكون احق به

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
بن العوام من البقيع خضر فرسه فلما
انتهى رمي سوطه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوه منتهى سوطه ويجوز لكل احد
احيا الموات بغير اذن الامام لقوله صلى
الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له وقال ابو حنيفة لا يصح الاحياء
الا باذن الامام الضرب الثاني ما فيه
اثر عمارة جاهلية وصارت بطول خرابها
مواتا عاطلا فيجوز للسلطان اقطاعه
اقطاع تمليك وحكمه حكم الموات ويجوز
احياه بغير اذن السلطان على الاصح
فان كانت هذه العمارة القديمة المعطلة

اسلامية وعرف مالكها فهي له ولورثته
ولا يجوز اقطاعها ولا احياؤها فان
تعذر معرفة مالكها لم تملك بالاحياء
بل هي من اموال بيت المال وللامام
ان يقطعها الضرب الثالث عمر في بلاد
الحرب التي لم يملكها المسلمون بعد
ويتوقع فتحها فيجوز للسلطان ان يقطعه
لمن يملكه عند فتحه فاذا فتحت كان
احق بها من غيره فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع تميما الداري
حبرون وبيت عينون من ارض الشام
قبل فتحه وروي انه اقطع ابا ثعلبة
الخشني ارضا من الروم وهي في ايديهم

وكتب له بذلك فصل وماسوى ذلك
من الاراضى الخراجيه وغيرها من بيت
المال فلا يجوز اقطاعها اقطاع تمليك
لانها كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين
فلا يجوز اقطاعها بتمليك ولا غيره
ولكن السلطان يفعل فيها ما هو
الاصلح من استغلاله لبيت المال
او ضرب خراج عليه لمن يعمل فيه
او ينازع عليه ان راى ذلك او يقطعها
اقطاع الاستغلال كما سياتى ان شاء الله
النوع الثانى من الاقطاع الاستغلال
كما هو فى زماننا هذا بالديار المصريه
والبلاد الشاميه حرسهما الله تعالى

وهو قسمان احدهما ان يقطع السلطان
بعض الاراضى التى يجوز اقطاعها لمن
يستغلها بنفسه وتوابه من غير
تاييد ولا تمليك بما يستحقه من
الكفاية وهو جايز وفعله اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل
ذلك مشهورا بين المسلمين من غير
انكار ان يقطع السلطان
شيا من الخراج المقدم ذكره لبعض
الاجناد المرتزقه بقدر ما يستحقه
لكفايته وحاجته وهو جايز لان لهم
ارزاقا مقدرة بما ارصد وانفوسهم
له من حماية بيضة الاسلام واهله

فاذا كان رزق الجندي وقدر الخراج
الذي عليه معلومين للسلطان
والجندي جاز اقطاعه ذلك ما يراه
من المدة فان كان الخراج مقاسمة في
مزارعة كعادة غالب ارض الشام فجواز
اقطاعه مرتب على جواز المزارعة
والراجح جوازها وجوازه والمختار
عندي جواز اجارة الاقطاع المدة
اللايقة وفيه وجه انه لا يجوز ولا
وجه له عندي مع الحاجة الى اجارته
ومزارعته ولاسيما ان كانت حوانيت
ودورا اذا اقطع السلطان
ذلك مدة معينة واستمر المقطع على

اهليته واستحقاقه استمر اقطاعه عليه
الى انقضاء تلك المدة وان مات في اثنا المدة
الحال اقطاعه بموته ويعود من حين موته
الى بيت المال ولورثته ما تخصه المدة
الماضية الى موته فان لم يكن له شي مستحق
اعطاء ذريته ما يحتاجون اليه من عطاء
الدراري ترغيبا للاجناد في التفرغ
وان طرى في اثنا المدة زمانة او مرض
تخرجه عن اهلية الجهاد والعطاء فالاصح
بقاء اقطاعه عليه ترغيبا للاجناد
في التصدي للجهاد لان علة محل اقطاعه
لعدوه يقبض نفسه عن الاشتغال بالجندية
خوفا من ضياعه عند عدوه وضياع عياله

بعد موته ويهتم بما يعود عليه وعليهم
لا يجوز اقطاع شيء من اراضي
المسلمين اقطاعا ما ابتداء على رجل ثم
على اولاده وعقبه لما قدمناه ولان ذلك
يجعله كالاموال الموروثة فان اقطع
انسانا مدة حياته خاصة فقد قيل
لا يصح والاصح صحته ولا يجوز الاقطاع
من اراضي الفيء والخراج لغير مسلم لئن
الارض حقهم ولا لمن ليس له نفع عام
على المسلمين لئن ذلك كله وصلات
الامرا والملوك مختصة باموالهم
ولا يجوز اقطاع اهل الفيء مال
الصدقات ابو حنيفه

يجوز صرف كل واحد من الفريقين
للسلطان ان يسترجع ما
اقطعه بعد تمام السنة واما في السنة
التي هو فيها فان حل عطا المقطع قبل
حلول خراجها لم يسترجع وان حل
خراجها قبل حلول عطائه جاز له ان
يسترجع الاقطاع ويعوضه من
ديوان العطا غير الجيش من
اهل العطا ان كان رزقهم على عمل
دائم لا يصح نظرهم فيه الا بولاية السلطان
او نوابه في ذلك كالقضاة والعمال
وكتاب الديوان جاز اقطاعهم
بارزاقهم على مال الخراج سنة وفي

جواز ما زاد على سنة خلاف والاصح
جوازه خلافه واما من لبس له عمله دايما كالجباه
ومن يقوم بعمل بر يصح التطوع به
كالائمة والموذنين فيجوز حوالتهم
على مال الخراج ولكن بعد استحقاقهم
ارزاقهم وحلول ذلك لما هو عليه
ولا يجوز قبل ذلك ولا يجوز اقطاع
ذلك لهم على سبيل الاقطاع وكذلك
لا يجوز الاقطاع على مال الجزية ولا
على خراج الارض التي صولح عليها
المشركون على ان يكون لهم لانه
غير موثوق لجواز ان يسلموا فيسقط
ذلك عنهم فان احيل بذلك بعد

استحقاقه وحلول رزق مستحقه
جاز ويكون حوالة لا اقطاعا كما تقدم
وكذلك لا يجوز اقطاع الزكاة من العشر
وغيره لان الزكاة لاصناف خاصة
يستحقونها عند وجوبها اذا كانوا
بصفة الاستحقاق عند ذلك ولا
يجوز اعطاؤها قبل وجوبها لاحتمال
تلف المال قبل الحلول وخروج المقطع
عن صفة استحقاقها فيبطل الاقطاع
ولا يبقى له فايدة فان اقطع بها قبل
وجوبها المتصفة بصفة الاستحقاق
جاز ويكون كالحوالة ولا يستقر ملكه
على ذلك الا بقبضه وكذلك لا يصير

دينا لاهلها على رب المال بمجرد ذلك
الاقطاع والاصناف المستحقون
للزكاة هم الاصناف المذكورون في كتاب
الله عز وجل في قوله انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ويجب قسمها
على من يوجد من الاصناف الثمانية عند
الشافعي رضي الله عنه واحمد وقال
مالك وابو حنيفه يجوز صرفها الى
صنف واحد من اهلها النوع الثالث
اقطاع الارفاق وهو ضربان الضرب
الاول المعادن الباطنه في الارض التي لا

ينتوصل اليها الا بالعمل كمعادن الذهب
والفضة والنحاس والحديد ونحو ذلك
فيجوز للامام ان يقطع منها قدر اباتي
للمقطع العمل فيه والاخذ منه واذا اقطع
السلطان شيا من ذلك فالاصح انه اقطاع
ارفاق لا يملك به المقطع وفيه المعدن بل
يملك الارتفاق به مدة عمله فيه ومقامه
وليس لاحد ازعاجه عنه فان تركه واعرض
عنه زال حكم الاقطاع وعاد الى ما كان
عليه وقيل انه يملكه كسايرا املاكه وهو
ضعيف اما المعادن الظاهره وهو
ان يكون نيلها ظاهرا لا تحتاج الى عمل
كالملح والكحل والنفط والقار والكبريت

والحمر فهذا لا يجوز للسلطان اقطاعه
ولا يصح بل هو مشترك بين عامة المسلمين
لا يختص به احد عن احد كالانهار الجارية
والعيون السارحة لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع ابيض بن حمال
ماء ملح فلما اعلم انه كالماء العد من اخذه
رد النبي صلى الله عليه وسلم اقطاعه
الضرب الثالث من اقطاع الاوقاف
ما بين العامر من الشوارع والطرق
والرحاب ومقاعد الاسواق فاذا
لم تكن ملكا لاحد ولم يضر بالمارة
فالاصح انه يجوز للسلطان ان يقطعه
لمن يرتفق به بالجلوس والبيع والشراء
خاصة

خاصة من غير بناء ونحوه ويكون المقطع
احق به من غيره وليس للسلطان ولا
لاحد ان يأخذ على ذلك عوضا سواء
جلس باذن السلطان او بغير اذنه
فان سبق احد الى ما لم يقطعه السلطان
من ذلك جاز له الارتفاق به بما ذكرناه
فان قام عن متاعه كان لغيره ان يرتفق
به فصل للسلطان ان يحمي قطعة من
الموات لرعي ابل الصدقة والجزية وخيل
المجاهدين ومواشي الفقراء والضعفاء
عن الابعاد في طلب النجعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وحمى
ابو بكر رضي الله عنه الربذة وحمى عمر

رضي الله عنه ولا يجوز للسلطان ان
يحمي جميع الموات ولا لما العذب ولا ان
يحمي لنفسه خاصة ولا للاغنيا خاصة
بل اذا حمي لمصالح المسلمين كما ذكرنا جاز
ولا يجوز للسلطان ان يحمي شيا واذا
حمى السلطان حمى فان كان عاما
تساوي فيه الغني والفقير وان
كان خاصا بالفقرا منع منه
الاغنيا واذا زالت الحاجة وظهرت
المصلحة في تغيير الحمى فله نقضه
وليس لاحد ان يحيي مواتا حماه السلطان
ولا يملكه ان فعل ذلك الباب الثامن
في تقدير عطا الاجناد وما يستحقه اهل
الجهاد

الجهاد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يساوي بين الناس في قسمة الغنيمه
ولا يفضل فيه احدا على احد بشرف
ولا شجاعة ولا قدم هجرة ولا غير
ذلك من الصفات المحموده وكان
ابو بكر رضي الله عنه يرى ان السوية
بين الناس في العطا ولا يفضل لا
بسابقة ولا غيرها وبه قال
مالك والشافعي وليس معنى التسوية
ان يسوي بينهم في قدر العطا
بل معناه ان يعطي كل انسان قدر
حاجته وكفايته كما ياتي تفصيله
ان شا الله تعالى وكان عمر

بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما بيان
التفضيل بالسابقة في الدين والهجرة وعملا
به في خلافتهما وبه قال ابو حنيفة ولما
ناظر عمر ابو بكر حين سوى بين الناس
فقال اتسوي بين من هاجر هجرتين
وصلى الى القبلتين وبين من اسلم عام
الفتح خوفا من السيف فقال ابو بكر
رضي الله عنه انما عملوا لله وانما اجورهم
على الله وانما الدنيا بلاغ فقال لا اجعل
من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ولما
استخلف وضع الديوان فضل السابقة
وجعل العطا طبقات الطبقة الاولى
من شهد غزاة بدر من المهاجرين
ففرض

ففرض لكل واحد منهم في السنة
خمسة الاف درهم ومنهم عثمان وعلي
وطلحة والزبير وغيرهم وفرض لنفسه
معهم ولم يزد والحق بهم العباس
والحسن والحسين لمكانهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يفضل احدا
على اهل بدر الا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة
عشرة الاف وزاد عايشة الفين
لمحلها ومحل ابيها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطبقة الثانية
من شهد بدرا من الانصار فرض
لكل واحد منهم اربعة الاف درهم

الطبقه الثالثه من هاجر قبل الفتح
مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وغيرهما ففرض لكل واحد منهم ثلاثة
الاف درهم وفرض لابنه عبد الله معهم
وكان هاجر معه فلما رجع قيل له قال
انما هاجر تبعا لابيه رضي الله عنهما
الطبقه الرابعه من اسلم بعد الفتح
كابي سفيان وابنه معاويه وصفوان
بن اميه وعكرمه بن ابي جهل ففرض
لكل واحد منهم في السنة الفين
وساوى بهم الاحداث من ابنا المهاجرين
والانصار ومنهم ابنه عبد الله لكنه
فضل اسامة بن زيد وعمر بن ابي سلمة
من

من مكانهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسامة بن مولاه وعمر
ربيبه الطبقة الخامسة من بعد
هولاي كمن اسلم في اخر ايام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفاضل
بين اهل هذه الطبقه على قدر
منازلهم وجهادهم وقرائهم القران
ففرض لهم من الفين الى الف الى خمس مايه
الى ثلاث مايه ولم ينقص احدا من
الرجال عن ثلاثمايه درهم وفرض للطفل
مايه درهم فاذا ترعرع فمايتي درهم
وروي انه قال لين كثر المال
لافرضن لكل واحد اربعة الاف درهم

الفا لفرسه والفا لسلاحه والفا
لسفره والفا تحلفها عند اهله
فصل اذا اتسعت اموال بيت المال
لم يزد احد على كفايته كما سبأتي
لبين بيت المال لا يوضع الا في الحقوق
الشرعيه وانما يعطى المجاهدون
منه لما ارصدوا انفسهم له من الجهاد
واسبابه وكلهم في ذلك سوا وقال
ابو حنيفة اذا كان في المال سعة
جاز ان يزداد المرتزقون منه على
قدر الكفاية فصل للسلطان
ان ياخذ من بيت المال كفايته
اللايقة بحاله واهله وعبيده
وامايه

وامايه وخدمه وغلمانه ودوابه
بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير
وقال عمر رضي الله عنه اني انزلت
نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم
ان استغنيت تعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف فصل ويفرض
السلطان لكل واحد من الامرا
والاجناد من العطا والاقطاع
قدر ما تحتاج اليه من كفاية اللايقة
بحاله ومروءته ومنزلته في الزوجات
والاولاد والعبيد والاما من مونة
ومسكن وكسوة وخيل وسلاح
وحاجة سفر ويراعى في ذلك

الزمان والمكان والرخص والغلا
وعادة البلد في المطاعم والملابس
الشرعية فيكفيه ذلك المؤنات
كلها ليفرغ للجهاد والاستعداد
له وارصاد نفسه له وكذلك اذا
نفقت دابته او تلف سلاحه في الحرب
ولم يكن محسوبا عليه في عطايه عوضه
عنه ولا يعطى لعبيد او دواب او ملابس
محرمة يتخذ لها للزينة المجردة من غير
مصلحة تتعلق بالجهاد فان كان فيهم
مصلحة في الجهاد جاز **فصل** يحرم على
الرجال لبس الذهب والتحلي به
والتختم مطلقا قليلا كان او كثيرا
الا

الا في اتخاذ سن او انف او انملة فانه
يجوز للحاجة ويحرم على الرجال ايضا
لبس الحرير الخالص كالديباج والمروزي
الا في علم الثوب وسجفه فانه جايز
بشرط ان لا يجاوز الاسم ويحرم ما
اكثره حرير كبعض انواع العتابي
ويحرم افتراشه واتخاذ الستور منه
كلبسه **وعن ابي حنيفة** جوازه
ويجوز للرجال تحلية آلات الحرب
بالفضة خاصة وهي السيف والرمح
والسكين والمنطقة بشرط ان لا
يسرف فيه وهي تحلية السرج والقلادة
والتفر خلاف والاصح انه لا يجوز

واما الذهب فلا يجوز التحلية به في
شئ من ذلك ويحرم استعمال اواني الذهب
والفضة على الرجال والنساء والديباج
التخين الذي لا يقوم غيره مقامه
في دفع السلاح يجوز لبسه في الحرب
خاصة واذا دعت اليه ضرورة
ولم يجد غيره كخوف الهلاك
من شدة برد او مفاجات حرب
او حصول حكة في جسده ويجوز
لباس الصبيان الحرير ويجوز للنساء
التحلي بالذهب مطلقا فصل
ينبغي ان يكون لتفرقة العطاء وقت
معين اما في السنة او بعضها فان
كان

كان في بيت المال شئ فللمرتزقة المطالبة
به وان لم يكن في بيت المال او اعوز فليس
لهم المطالبة حتى يجتمع في بيت المال
ويكون ما تأخر لهم دينا على بيت المال
فاذا حصل وفي لهم حقهم وللسلطان
ان يقترض لهم على بيت المال ويجوز
صرف ما للمرتزقة عن السنة المقبلة
اذا كان في بيت المال سعة وان يصرف
في السلاح وعمارة الحصون ومصالح
المسلمين فصل اذا مات بعض
المرتزقة من الاجناد استمر عطاؤه
على بنائه وزوجاته الى ان يتزوجن
ما يكفيهن وعلى صغار اولاده

الذكور الى ان يبلغوا ويشتغلوا
بالكسب او يرغبوا في اهلية الجهاد
وعلى الاعمى والزمن منهم ابدا قدر
الكفاية كل ذلك لترغيب اهل الجهاد
وتوفير خواطرهم عليه وتطييب
قلوبهم على عيالهم بعدهم واذا مات
المرتزق في اثنا الحول صرفه الى ورثته
ما يخصه من السنة من عطايه
وان مات بعد الحول صرف حقه
في السنة الى ورثته **فصل**
اذا اراد بعض الاجناد اخراج نفسه
من المرتزقة وترك الجهاد واسبابه
فان كان مما يستغني عنه في ذلك

جاز.

جاز له ذلك وان كان ممن يحتاج اليه
لشجاعته وتجربته وحسن رايه
وتدبيره لم يجز له ذلك ولا يجوز
للسلطان ان يمكنه من ذلك وان
كانت له سعة يتمكن بها من تحصيل
اسباب الجهاد من غير عطا الجهاد
فتبرع بترك العطا مع قيامه باسباب
الجهاد من ماله فهو افضل واعظم
اجرا **فصل** اذا ندب السلطان
او نايبه جيشا او سرية لقتال
مشروع فامتنعوا من غير عذر
سقط عطاوهم والحق اقطاعهم
وان كان لهم عذر من كثرة العدو

وكثرة لاتحتمل ونحو ذلك مما يعدوا
عذرا لمثلهم لاتسقط ارزاقهم
لقيامهم عذرهم الباب التاسع في
اتخاذ الخيل والسلاح والاعتداد
القائم بفرض الجهاد قال الله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل وفسر النبي صلى الله
عليه وسلم القوة بالرمي بنبغي
للسلطان وغيره من الامراء والاجناد
اتخاذ جياد الخيل بنية نصر دين
الله والجهاد في سبيله واتخاذ جيد
السلاح المحتاج اليه في القتال
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

والخلفا

والخلفاء الراشدين من بعده قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا
وتصديقا بوعده كان شبعه وريه
وبوله وروثه حسنات في ميزانه
يوم القيامة ح س وقال الخير معقود
بنواصي الخيل الى يوم القيامة قيل
وما ذاك قال الاجر والغنيمة وقال
الجنة تحت ظلال السيوف اخرجه
البخاري ولا يقصد بذلك الفخر
والخيلاء فيفوته الاجر ويلحقه الوزر
كما سيأتي في الحديث ان شاء الله تعالى
فصل وكان للنبي صلى الله عليه وسلم

والخلفا الراشدين ومن بعدهم
خيل وسلاح لغزوهم في سبيل الله
اما خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل سبعة وقيل اكثر وهي السكب
والمرتجز والورد والضرب
والملحيف والملزاز والبحر وسبحة
والسكاب فاما السكب فهو اول
فرس ملكه وغزا عليه سمي بذلك
لخفة مشيه كسكب الماء وكان
كميتا وقيل كان ادهم اغر محجل طلق
اليمين واما المرتجز فهو الذي اشتراه
من الاعرابي وشهد له به خزيمة
قال بن الاثير وكان ابيض وسمي المرتجز
لحسن

لحسن صهيله واما الورد فاهداه
له تميم الداري ثم وهبه النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر فحمل عليه في
سبيل الله سمي الورد لانه كان احمرا
وبين الاشقر واما الضرب على وزن
شرب فاهداه له فروة الجذامي والضرب
في اللغة الرابية سمي بذلك لسمنه
وغلظه واما الملحيف بوزن الخفيف
فاهداه له فروة الجذامي ايضا وقيل
غيره وسمي بذلك لطول ذنبه كانه
يلتحف بالارض واما البحر فاشتراه
من قوم باليمن وسبق عليه واما
سبحة فكانت شقرا ابتاعها

من قوم من جهينة وسابق عليها سميت
بذلك لجريها وسبح الفرس جريه قوله
تعالى والسابحات سبحا والسبحا قيل
من البحر وقيل غيره فصل وله بغلتان
احداهما شهبا وتسمى الدلدل لسرعة
مشيها والدلدل هو عظيم القنفد اهداها
له المقوقس صاحب مصر واهدي معها
جاريتين ماريه وسيرين وحمارا اسمه
يعفور وخصيا اسمه مأبور وقدحا
من زجاج والبغلة الثانيه تسمى فضه
اهداها له فروة الجذامي وقيل صاحب
ايلة وكانت بيضا كالفضة فسميت
بذلك واما ابله صلى الله عليه وسلم.

فكانت

فكانت له ناقه يقال لها العضباء والقصوى
والجذعاء وهي التي كانت لا تسبق وناقة
اخري تسمى فروة وناقة اخري تسمى البعوم
وكانت له عشرون لقحة واما سلاحه
فكانت له ستة اسياف العضب
قيل كان ورثه من ابيه وذو الفقار
اصابه يوم بدر في الغنيمة وكان
لمنبه بن الحجاج سمي بذلك لحفر
صغار كانت فيه والحيف سمي بذلك
لانه كان معوجا ولعله الذي سمي
الآن الفلاجوري والمخذم سمي بذلك
لانه كان قاطعا والخذم القطع ايضا
والرسوب سمي بذلك لشدة مضيه

فيما ضرب فيه والقلعي وهو سيف
اصابه من سلاح بني قينقاع واما
رماحه فاربعة رمح منها يسمى المثني
وثلاثة اصابها من بني قينقاع وكان
له عنزتان والعنزة هي الحربة الصغيرة
واما قسيه فاربع الروحا والبيضاء
والصفراء والكتوم واما ادراعه
فثلاثة احداها ذات الفضول وذرعها
اصابها من بني قينقاع وكانت له
جعبة لسهامه تسمى الكافور
وترس تسمى الزلوق ومنطقة من
ادم منشور فيها ثلاث حلق من فضة
وابزيمها وطرفها من فضة وكان
له

لان الوزير ينبغي له راية سوداء يقال لها
العقاب ولواء ابيض وكان له مغفر لبسه
يوم الفتح وبيضة وهي الخوذة لبسها
يوم احد فصل ينبغي لكل احد
والمجاهدين اكد تعلم الرماية والاقدام
عليها وعلى ركوب الخيل وعلى الفروسية
بنية الاستعداد للجهاد وكذلك
كل ما هو من اسباب القتال كاللعب
بالرماح والمزاريق ويستحب المسابقة
والمناضلة على مال يشترط للسابق
والناضل ويثاب باذل المال لذلك
لانه في طاعة ومصلحة للمسلمين
وللسلطان ان يبذل ذلك من بيت

المال للسابق فان كان المال المبذول
في ذلك من غيرهما او من احدهما خاصة
صح من غير محلل وان كان بذل المال
منهما جميعا لم يصح العقد ويحل
المال الا بمحلل كفؤ لهم يدخل معهم
في عقد المسابقة والمناضلة ان
سبق اخذ وان سبق لم يغرم
ليخرج العقد بذلك عن القمار ولذلك
يسمى محللا لانه يحل العقد واخذ
المال والقمار وهو ان لا ينفك احد
من اهل الحلبة عن غنم او غرم وهو
حرام فاذا كان فيهم من ياخذ ان سبق
ولا يغرم ان سبق حل العقد **فصل**
ويصح

ويصح عقد المسابقة على الخيل والابل
وعلى المناضلة بالنشاب والنبل وعلى
اللعب بالرماح والمزاريق والاصح
صحتها على الاقيلة والبغال والحمير
ولا تجوز على المصارعة ولا على العدو
ولا على تطيير الطيور ولا على صرعها
بالبندق ونحوه ولا على الصولجان
والسباحة والشطرنج **فصل**
تجب عقد المسابقة والمناضلة
تعيين الموقف والغاية وعدد
الاشواط وصفة الرمي والاصابة
في الغرض وتعيين الافراس والرماة
وقدر المال المشروط وصفته

ولا تجب تعيين القسي والسبق
في الخيل باعناقها وقيل بقوائمها
وفي الابل باكتادها فصل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يمن الخيل في الشعر وقال عليكم
بكل كميت اغر محجل وقال خير
الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح
المحجل طلق اليمن فان لم يكن ادهم
فكميت على هذه الهيئة وصح انه
عليه السلام كان يكره الشكال
في الخيل وهو ان يكون رجل مطلقة
وثلاث محجلة وثلاث مطلقة كذلك
وقال راشد بن سعد كان السلف

كلهم



كلهم يستحسنون الفحوله لانها احرى
على الحمل واجسر

## الباب العاشر
## في وضع الديوان واقسام ديوان السلطان

لفظ الديوان يجوز ان يكون
ماخوذ من قولهم دوّن الاشياء اي جمعها
لانه يدني بعضها من بعض وقيل
الدّيوانُ بالفارسيه اسم للشياطين
فسمي الكتاب بذلك لحذقهم في الكتابة
وقيل اصله ان كسرى اطّلع على
كتابه وهم يحسبون مع انفسهم ولهم
حركة فقال ديوانهاي مجانين فسموا
بذلك ثم حذفت الهاء تخفيفا ثم
اطلق ذلك على الدفتر الموضوع

لحفظ ما يتعلق بالسلطان من ضبط
الجيوش والاموال والعمال واول
من وضع الديوان في الاسلام عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت
جنود الاسلام واموالة واحتيج
الي ضبط ذلك فاستشار اصحابه
فيه فاشار عليه عثمان بن عفان
وخالد بن الوليد وغيرهما فامر عقيل
بن ابي طالب ومخرمة نوفل وجبير
بن مطعم وهم من قريش ان يكتبوا
الناس في منازلهم وان يبدا في
ببني هاشم ثم بعد منهم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وذلك في المحرم سنة عشرة
من الهجرة وقيل سنة عشرين
وفيه فتحت مصر وفتح الشام سنة
اربعة عشر فعلى ديوان السلطان
ينقسم اصوله الى اربعة اقسام
الاول ديوان الجيش وينبغي للسلطان
ان يضعه ويثبت فيه اسماء جميع
الاجناد المرتزقة المرصدين للجهاد
من الامرا وغيرهم فقد روى خذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لي من تلفظ بالاسلام فيصلح ذلك
انه من السنة ولاتفاق الصحابة
عليه ولان الحاجة تدعوا اليه

فتكتب اسما المرتزقين وقدر ارزاقهم
وانما يثبت في الجيش اسم من اتصف بست
صفات وهي الذكوره والبلوغ والحريه
والاسلام والسلامه من النقص المانع
للقتال والاقدام على الحروب ومعرفة
كيفيه القتال فلا يثبت فيه امراه
ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ذمي
ولا ضعيف لا يصلح للقتال كالاعمى
والزمن ومقطوع اليد ولا العاجز
راجلا فان كان لا يعجز فارسا جاز
اثباته في الديوان ولا يكتب في ديوان
الجيش من ضعفت همته عن الحروب
او قلت معرفته بالقتال او تحبن

نفسه

نفسه عن الاقدام لانه عاجز عن القتال
فلا يرصد له فان كان هولاء في عيال المقاتل
القادر عليه حسبوا من عياله تبعا واعطى
تتمة كفايتهم ولا يستقلون بالعطا وجوز
ابو حنيفة افراد العبيد بالعطا وهو
مذهب ابي بكر ومنعه الشافعي وهو
مذهب عمر بن الخطاب ولا يجوز لمن
علم من نفسه فقد اهليه الجهاد
والعجز عنه ان يكتب نفسه في المجاهدين
او يتناول ما هو مرصد لهم لنفسه
فصل اذا اثبت في الديوان اسم رجل
فان مشهور الذكر نبيه القدر كالاكابر
من الامرا وغيرهم اكتفي بشهرته وحسن

صفته وحليته لان ذلك لا يليق به
وان لم يكن مشهورا ذكر اسمه ونسبه
وقبيلته وسنه وحلاه بما يتميز به
عن غيره ويعرف بها وبه عريفه
ليعرف احواله ويحضره عند الحاجه
اليه وللامام ونايبه ان ياخذ البيعة
على الجند عند اثباتهم في الديوان فصل
ويكتب في الديوان قدر ارزاق
المرتزقين فيه ان كانوا من اهل العطا
وقدر اقطاعاتهم وجهاته ونواحيه
ان كانوا من اهل الاقطاع فان كانوا عربا
او عربا وعجما رتب اسماهم فيه على النسب
كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويقرب

ويقرب الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب
بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان
فيبدا ببني هاشم ثم ببني المطلب
بن عبد مناف ثم كذلك بطنا بعد
بطن فان استوى بطنان في القرب
قدم من فيه اصهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقريش هو النظر
بن كنانة وقيل هو الفهر بن مالك

واذا فرغ من قريش بدا بالانصار
لاثارهم الحميده في الاسلام وقال
الماوردي يقدم كنانه ومن يليهم
في النسب وانساب العرب ست
مراتب وهي الشعب والقبيلة
والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة
فالشعب يجمع القبايل كمضر
والقبيلة تجمع العمائر مثل كنانة
والعمارة تجمع البطون كقريش
والبطون تجمع الافخاذ كتيم وعدي
والفخذ يجمع الفصايل كهاشم وامية

فصل فاذا فرغ من العرب
رتب العجم واذا لم تعرف انسابهم
رتبهم

رتبهم على الاجناس والبلدان كالترك
والروم والهند ونحو ذلك ويقدم
اقدمهم واسبقهم الى الاسلام ثم
اقربهم الى السلطان ثم اطوعهم
الى الله تعالى وللسلطان هذا
كله في القبايل اما في اجناد الاشخاص
فيقدم الاسبق الى الاسلام ثم
بالدين والورع ثم بالسن ثم
بالشجاعة فان استووا في ذلك كله
قدم باجتهاده او اقرع بينهم
وهذا كله مستحب لا واجب فيه
فان خالفه فلا اثم عليه ولا جناح

فصل يستحب ان يكون للاجناد

عرفا ونقبا تعرض على السلطان
احوالهم وترفع اليه اخبارهم
وتجمعهم عند الحاجة اليهم فقد
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل عامر خيبر على كل عشرة عريفا
وكان للانصار اثنا عشر نقيبا.
ثلاثة من الاوس وتسعة من الخزرج
وقال في غزوة هوازن لما استنزل
الانصار عن النبي صلى الله عليه
وسلم ارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم ويجب ان يكون
العرفاء والنقباء اسناء ثقات

## الديوان الثاني ديوان رسوم

الاموال

الاموال المختصة بالاعمال ووظيفته
ان يميز كل عمل بما يتميز به عن غيره
ويفصل نواحيه عند اختلاف احكامها
وبين ما فتح عنوة وفتح صلحا وحكم
اراضيه العشرية والسقي من البعل
ومقدار مساحته ومبلغ ضريبته
من عين او غلة او مقاسمة بثلث او
نصف او ربع وما هو خراج وما هو
كالجزية كما تقدم وتسمية ارباب
ومقادير ارتفاعه وعدد ما في كل
ناحية من اهل الذمة وما على واحد
منهم من مقادير الجزية واعتبارهم
في كل سنة ليثبت ما بلغ ويسقط

من مات وبين ما في ذلك العمل من
المعادن واعدادها **فصل** اذا عين
السلطان احكام البلاد في مقاديره
الرسوم العرفيه في الحقوق الشرعيه
فان كان الشرع يجيز ذلك والاجتهاد
فيه جاز ويصير الثاني هو الحق
يومئذ وان منعه الشرع كان
حيفا مردودا سواء كان بزيادة
او نقصان لان الزيادة حيف على
الشرعية والنقصان حيف على بيت
المال **فصل** واما ما يوخذ من
الضرايب والاعشار من تجارات
المسلمين المنقولة من بلد الى بلد
على

على ما يباع من انواع الاموال فمحرم
شرعا لا يبيحه شرع ولا يجيزه عدل
بل هو مكوس معينة وظلومات بينة
**الديوان الثالث** ديوان العمال
على جهات الاعمال **وهو** يشتمل على
ضبط ستة اشيا المولى والمتولي
وما يصلح به التولية والمقرر على العمل
**الاول** المولى وشرطه ان يكون جايز
النظر فيما ولي فيه نافذ التصرف فيه
كالامام والسلطان ووزير
التفويض فان ولي على العمل من ليس
له فيه نظر من جهة ولي الامر
لم تصح التولية ولا يصرف المتولي

من جهته الثاني المتولي وشرطه
ان يكون موثوقا بامانته مستقلا
بكفايته لما ولي فيه حامعا لشروطه
ولا يجوز تولية الذمي في شئ من ولايات
المسلمين الا في جباية الجزية من اهل
الذمة او جباية ما يوخذ من تجارات
المشركين فاما ما يجي من المسلمين
من خراج او عشر او غير ذلك فلا يجوز
تولية الذمي فيه ولا توليته شيئ من
امور المسلمين قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ومن ولي دميا على مسلم
فقد جعل له سبيلا عليه وقال
تعالى

تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ولان تولية الكافر على المسلم
تتضمن اعلاءه عليه واعزازه بالولاية
وذلك مخالف للشريعة وقواعدها
وقال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء نسال الله العافية في الدنيا
والاخرة الثالث العمل المولى عليه
وشرطه ان يكون متميزا عن غيره
عند المولى والمتولي بالنسبة الى نفسه
والى محله كالقضاء والحسبة والى محله
الى قضاء اقليم كذي وحسبة بلد
كذا وان يكون معلوم العمل والرسوم

والحقوق ان كان لها تعلق بذلك العمل
الرابع ومن الولاية وقدرها فاذا قدرت
الولاية لم ينظر فيها بعدها بعمل مقدر
لم ينظر بعد فراغه منه كخراج سنة
كذا او جزية عام كذا فاذا مضت
المدة المعينة او فرغ العمل المقدر
انفصلت الولاية وان لم تقدر
الولاية بمدة معينة ولا عمل مقدر
واطلقت اطلاقا جاز ثم ينظر
فان كان العمل دائما كالقضا والحسبة
والشرطة جاز نظره دائما ما لم يعزل
عنه فان لم يكن ذلك العمل دائما
فان لم يكن معهود العود كقسمة
الغنيمة

الغنيمة في غزاة انفصلت الولاية بفراغه
منه وان كان معهود العود كالخراج والجزية
والعشر فقد قيل ان اطلاق التولية
يقتضي عاما واحدا وقيل يحمل على
الدوام ما لم يعزل الخامس ما تصح
به التولية ويصح باللفظ كسائر
العقود كقوله قلدتك كذا او وليتك
كذا في بلد كذا او في اقليم كذا ويصح
بتوقيع المتولي بخطه في الولايات
السلطانية وان لم يتلفظ لان
العرف جار بذلك وقاض بنفوذه
ثم ان خصه وحده بالعمل كان عزلا
لمن قبله وان نص على اشتراكهما

اشتركا فيه وان اطلق الولاية حمل
على العرف في ذلك فان كان الاشتراك
اشتركا وان كان الانفراد انفرد به
وكان عزلا للاول وان لم يكن قبله
فيه عامل انفرد به وحده السادس
المقرر على العمل فان كان زيادة لانه
في زيادته اما متبرع او متعد مطلوب
معلوما استحقه اذا وفى عمله حقه
فان قصر فيه سقط ما يقابل ما قصر
فيه وان زاد لم يستحق زيادة لانه
في زيادته اما متبرع او متعد فلا يستحق
شيا وان كان وان كان المسمى على
العمل مجهولا بطل عهده واستحق اجره

مثل عمله وقيل ان كانت عادته اخذ
الجاري على عمله استحق اجرة مثله
والا فلا وان كان في الديوان مقدر
وقد عمل جماعة به فهو اجرة المثل
بعمل واحد فقط فصل ويستحق
العامل مقرره من اول وقت نظر
فيه ويا خذ من عمله ان كان فيه مال
من جنسه والا فمن بيت المال
واذا اذن المولى للعامل ان يستخلف
من ينوب عنه جاز وان منع منه
لم يجز وان اطلق نظرت فان كان
يمكنه القيام بجميعه لم يجز له ان
يستنيب وان كان لا يمكنه ذلك

جاز ان يستنيب

## الديوان الرابع

ديوان دخل بيت المال وخرجه
بيت المال عبارة عن الجهة كما تقدم
كما استحقه المسلمون مطلقا من غير
تخصيص لمستحق معين فهو من حقوق بيت المال
وقد تقدم تفصيله في باب العطاء فكل
مال مرصد لمصالح المسلمين فهو من مال بيت
المال وكل حق وجب صرفه في مصالح
المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا
صرف في جهته كان مضافا الى بيت المال
سواء اخرج من حرز امر لا وكلما صار من
اموال المسلمين الى عماله او خرج منها
فحكم بيت المال جار عليه في دخله وخرجه

اما

اما ما يستحقه مسلم معين او قوم
مخصوصون من المسلمين كاربعة
اخماس الغنيمة وزكوات الاموال فليست
في حقوق بيت المال لان الغنيمة مستحقه
لمن حضر الوقعة والزكاة لاصناف
مخصوصة فلا يجوز صرفها في غيرهم
وقال ابو حنيفه زكاة الاموال الظاهره
كاعشار الزروع والثمار وصدقات
المواشي من حقوق بيت المال يصرفها
الامام برايه وكذلك ما يوخذ من اموال
المسلمين في تجاراتهم ومعايشهم من
المكوس والضرايب فان ذلك كله
ظلم بين وحيف متعين وليس من

بيت المال في شئ **فصل** اذا ضاق بيت
المال من مصارفه قدم منها ما يضر بتاخيره
دينا عليه كارزاق الجند ونحوها فان
ضاق من جميع مصارفه فللسلطان ان
يقترض على بيت المال ما يصرفه على
مصارفه ويوفي ذلك اذا اجتمعت
امواله وعلى من يلي بعده امر المسلمين
قضاوه وان فضل بيت المال عن مصارفه
**فقد قال** ابو حنيفة يدخر الفاضل
لما ينوب المسلمين من حادث **ومذهب**
الشافعي يصرف فيما فيه صلاح المسلمين
من الجند وعمارة الحصون وتحصيل السلاح
والكراع وغير ذلك من مصالحهم



**الباب الحادي عشر في فضل الجهاد**
**ومقدماته ومن يتاهل له من حمايته**

قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله الاية الى قوله ليجزيهم
احسن ما كانوا يعملون **وقال تعالى**
وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما **وقال تعالى** ومثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن **وعن**
**النبي صلى الله عليه وسلم** افضل عمل
المؤمن الجهاد في سبيل الله **وقال**

وسئل صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
فقال رجل يجاهد بنفسه وماله في
سبيل الله وقال من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار
وقال المجاهد في سبيل الله كالقائم
الصائم الذي لا يفتر حتى يرجع الى
اهله بما يرجع من اجر او غنيمة او
يتوفاه فيدخله الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما
النار عين بكت من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله وقال
صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
فصل

فصل الاصح ان الجهاد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فرض كفاية
كما هو الان لقوله تعالى وما كان
المومنون لينفروا كافة فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
وقيل كان فرض عين على كل من كان
من اهل الجهاد لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا واجيب ان ذلك يحمل
على وقت الحاجة فانه يصير فرض
عين وعليه يحمل قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استنفرتم فانفروا فصل
الجهاد قسمان فرض كفاية وفرض عين
القسم الاول فرض كفاية وهو الذي

اذا قام به من فيه الكفاية سقط الوجوب
عن الباقين فاذا كان الكفار
مستقرين في بلادهم لم يقصدوا
بلاد الاسلام ولم يتعرضوا لها
فجهادهم فرض كفاية اذا قام به البعض
سقط الاثم عن الباقين ثم ان كان
المسلمون مستظهرون على عدوهم
فاقل ما يجزي في كل سنة غزوة ولا
يجوز خلو دين الاسلام عنها اما
بنفس الامام او نايبه في سرية او
جيش ونحوه فان عطل السلطان
سنة من غزوة من غير عذر اثم وان
دعت الحاجة الى اكثر من غزوة
في

في السنة وجب بقدر الحاجة اليه
وان دعت الحاجة الى تاخير عن السنة
لضعف المسلمين والعياذ بالله او لقلة
عددهم بالنسبة الى عدوهم او غير ذلك
من الاعذار او الى هدنة الكفار جاز تاخيره
عن السنة بقدر الحاجة بذلك العذر
لان النبي صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا عشر سنين القسم الثاني
الجهاد الذي هو فرض العين وهو
الذي يجب على كل احد بعينه ولا
يجزي فيه احد عن احد وهو الذي
اذا نزل الكفار على بلد فان الجهاد
قد صار فرض عين على كل قادر عليه

من اهل ذلك البلد فيجب عليهم الدفع
والتهيي والتأهب لذلك بما يمكنهم يستوى
في ذلك السيد والعبد والبالغ والمراهق
ولا يجب في تلك استيذان العبد سيده
ولا الولد والده ولا من عليه الدين
صاحبه بل يجب المبادرة اليه بقدر
الحاجة فان لم يكن في اهل ذلك البلد
كفاية في دفع العدو والنازل بهم
وجب على كل من قرب منهم النفير
اليهم ومساعدتهم على دفع العدو
والنازل ثم على الذين يلونهم ثم كذلك
الى ان تحصل الكفاية فاذا حصلت
الكفاية سقط الاثم عن باقي المسلمين

ولا

ولا يسقط الوجوب لعدم المركوب
لمن دون مسافة القصر بل يجب عليه
النفير اليهم ان كان راجلا وكان قادرا
على المشي وكذلك اذا اسر الكافر
مسلما وجب علينا النهوض اليهم
لخلاصه اذا توقفنا خلاصه بذلك

فصل الجهاد الذي هو على الكفاية
انما يجب على المسلمين البالغين الذكور
العقلا الاحرار الاصحا المستطيعين
ومتى فقد بعض هذه الاوصاف السبعة
لم يجب عليه فكذلك لا يجب على
اهل الذمة والصبيان والمجانين والنسا
والعبيد والمرضى بما يمنع القتال

والفقرا العاجزين على ما يحتاجون
اليه من سلاح وغيره لهم ولعيالهم
في سفرهم ولا يجوز استيجار المسلم على
الجهاد لانه اذا حضر القتال تعين
عليه فيصير القتال في حقه فرض
عين وفرض العين لا يجوز اخذ
الاجرة عليه وليس ما ياخذ الاجناد
من العطايا والاقطاع اجرة ولا ما
ياخذه المتطوعة بالجهاد من الصدقات
اجرة ولكنه حق لهم لما ارصدوا
نفوسهم له **واما الجعالة** على الجهاد
ولخذ الجعل عليه فجوزه مالك
وابو حنيفه **لما روي** ان النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل
اجره واجر الغازي **وقال الشافعي**
لا يجوز العزو بجعل لكن الجهاد يتعين
عليه بحضوره فلا يجوز اخذ الجعل
عليه **فصل** يستحب للسلطان وغيره
ان يرغب الناس في الجهاد وان يبذل
لهم ما يحتاجون اليه من سلاح وغيره
ويكره العزو بغير اذن السلطان
او الامير النايب من جهته ولا يجوز
لمن عليه دين ان يجاهد بغير اذن
غريمه فان كان الدين موجلا جاز
وان قام به كفيل جاز **وقيل** ان كان
من الاجناد المرتزقه جاز ولا يجوز

لمن احد ابويه او جدّيه مسلم ان يجاهد
بغير اذنه فان اذن الاب المسلم او صاحب
الدين ثم رجع قبل حضور الوقعه
رجعوا الا اذا كان في رجوعهم كسر
قلوب المسلمين او تخذيلهم فلا يجوز
لهم ذلك اما بعد حضور الوقعة
وقيام القتال فيجب المصابرة ويحرم
الرجوع **فصل** لا يستعان في الجهاد
بمشرك او ذمي الا اذا علم السلطان
حسن رايه في المسلمين وامن من خيانتهم
وكان المسلمون قادرون عليهم لو
اتفقوا مع العدو فاذا وجدت هذه
الشروط الثلاثه جاز الاستعانة
بهم

بهم **وقيل** لا يجوز استصحابهم في الجيش
مع موافقتهم للعدو وفي المعتقد فعلى هذا
يكون الشرط اربعة **فصل** يستحب
للسلطان اذا اراد غزاة ان يوري بغيرها
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولين ذلك من مكايد الحرب الا اذا
دعت الحاجة الى اظهاره لبعد المشقة
وكلفة ذلك السفر او نحو ذلك **ويستحب**
ان يبعث الجواسيس والطلايع قبل
الخروج وبعده ليطلع على اخبار العدو
وقوته ويبث الجواسيس في عسكر
العدو وايضا ان امكن ليطلع على اخبارهم
وقوتهم فيستعلم منهم رؤساء العدو

وعددهم وفرسانهم ويوجه اليهم بوجوه
من الخداع وتقوية الاطماع ان امكن ومن
خدع الحرب ان ينشئ اليهم كتبا واجوبة
مزورة واخبارا مدلسة ويكتب على السهام
ويرمي بها اليهم ويبث في عسكره ما
يتفقه فيهم وكل وردت به السنة
وقال صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة وبالجملة ينبغي ان يحصل الحيل
في حصول الظفر اولا ويكون القتال
اخرا ما يتكيد في نيل الظفر فان الحيل
في الحروب وجودة الراي ابلغ من
القتال لان الراي اصل والقتال
فرع يصدر عنه وقد اجاد ابو الطيب
في

في قوله شعر الراي قبل شجاعة الشجعان
هي اول وهو المحل الثاني • فاذا هما
اجتمعا لنفس مرة • بلغت من العليا
كل امكاني • ولربما طعن الفتى
اقرانه • بالراي قبل تطاعن
الفرساني • فصل اذا بعث السلطان
او نايبه جيشا او سرية فالسنة ان
يؤمر اميرا ويعقد له الراية ويوصيه
بتقوى الله تعالى ويوصيه بجيشه
او سريته خيرا كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
اجمع لكلمتهم ورايهم وينبغي ان يكون
امير الجيش او السرية او الثغر

ذا شجاعة وبسالة وراى وحزم كما
قدمناه في باب الامارة واذا مات امير
الجيش او السرية او الثغر وخافوا
ضياعه وجب عليهم ان يؤمروا
احدهم كما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة موتة لما تامر خالد
بن الوليد ورضي به النبي صلى الله عليه
وسلم فان كان السلطان مع الجيش
فالسنة ان يعقد لنفسه ولاجناده
الرايات والالوية وان يكون لكل
قوم راية يعرفون بها ويرجعون
اليها وتكون الرايات مختلفة الالوان
والاشكال وقد نبهت على ذلك

وشرحته

وشرحته في كتاب مستند الاجناد
في الات الجهاد وينبغي ان يكون صاحب
الراية من اثبت الناس جنانا واصدقهم
باسا واربطهم جاشا واصبرهم على ملابسة
الاهوال ودفع الابطال لان الراية ثبات
الجيش وعلامة ثبات اهله **فصل** السنة
ان يكون الخروج للجهاد بكرة يوم الخميس
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فان فاته الخميس فالاثنين او السبت
ويستحب ان يستنصر بالصلحاء والضعفا
ويسالهم الدعا لقوله صلى الله عليه وسلم
انما تنصرون وترزقون بضعفائكم
ويجتهد عند ارادة السفر فيما يرضي

الله تعالى من رد المظالم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وافعال البر وان يستخلف
على الرعية المخلفين بعده من هو اصلح
لهم ففي الحديث الصحيح ورود جميع
ذلك وقصدنا اختصاره لاختصار
الكتاب فصل السنة للسلطان
او نايبه ان يعرض من معه في الجيش
من المقاتلة المرتبين في الديوان
والمتطوعين من غيرهم ويتصفح احوالهم
في خيولهم وعددهم واسلحتهم
ودوابهم واتباعهم ولا ياذن للمخذل
ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لمن
يتوهم انه عين للعدو والمخذل
من

من يخوف الناس بكثرة العدو او ضعف
المسلمين ونحو ذلك والمرجف من
يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين
من قتل كثير فيهم او كسر سرية منهم
او هزيمة بعضهم او مجيء مدد العدو
فان حضر المخذل او المرجف الصف
وقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة
ولا ياذن لطفل ولا مجنون ويجوز
الاذن للمراهق والمراة اذا كان فيهما
جلادة وعناء في الحرب او نفع للمجاهدين
من حفظ متاع او مداواة جرحا او
معالجة مرضى فقد دلت السنة
الصحيحة على ذلك فصل

ينبغي ان لا يدخل الحرب من الخيل والدواب
ضعيفا ولا كسيرا ولا حطما كبيرا
ولا مريضا صغيرا انها لا تغني وربما كان
دخولها وهنا على الجيش لوهن صاحبها
بسببها ويتفقد ما تحمل ما تحتاج
اليه من سلاح ومونة ويتفقد السلاح
والالات المحتاج اليها ويكره الاجراس
في اعناق الدواب لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تصحب الملايكة رفقة فيها
كلب او جرس وينهى ان تقلد الخيل
الاوتار فقيل لكيلا تختنق بها
عند الجري وقيل لانهم كانوا
يعلقون بها الاجراس فصل

يجب

يجب على مقدم الجيش ان يرفق بهم
في السير الا لضرورة الى خلافه لان
الرفق بهم احفظ لقوتهم وابقى لدوابهم
وسير اخر الليل مستحب وسنة
ويكره في اوله وعلى المقدم فيهم ان
يهتم لجيشه بتحصيل ما يحتاجون اليه
من زاد وعلوفة ويتيسير ذلك عليهم
بالاعانة على حمله الى مواطن حاجاتهم
اليه وتسهيل مواضع مياههم ويتحرى
في سيرهم ونزولهم ما هو ارفق بهم
وبدوابهم لكثرة المراعي والمياه وما
يكون ايسر سلوكا واسهل مسيرا
واحرس اكنافا فصل على امير

الجيش ان ياخذ بحقوق الله تعالى المعتنة
وحدوده المبينة واقامة الشعائر
احكام الدين والانصاف بين المتشاجرين
واعانة المظلومين على الظالمين ففي
الحديث ما فسد جيش الا سلط الله
عليهم الرعلة ولا غل جيش الا قذف
الله في قلوبهم الرعب ولا زنى جيش الا
سلط الله عليهم الموتان وقال ابو الدرداء
ايها الناس اعملوا صالحا قبل الغزو
فانما تقاتلون باعمالكم ولان من عرض
نفسه للقاء الله والقتل في سبيله
فهو جدير بان يصلح عمله ويحسن
خاتمته ويقبل على الله بكليته لينال

احدى

احدى الحسنيين اما شهادة على احسن
عمل او سلامة وغنيمة مع طول اجل
فصل ينبغي لاهل الجيش الا يشتغلوا
بما يشغل قلوبهم من تجارة او زراعة
او بناء رباع للمباهات لان ذلك كله
يشغله عن صدق النية في الجهاد
ويصد عن المصابرة عن اللقاء ويفتر
العزم عن طلب الشهادة وفي الحديث
ان نبيا من الانبياء غزا فقال لا
يغزون معي رجل بنا بناء لم يكمله
ولا رجل تزوج امراة لم يدخل بها
ولا رجل زرع زرعا لم يحصده
فصل على مقدم الجيش ان يحسن

سياسته وحراسته بحفظ المكامن
والتحرز من غرة العدو وان يحوط سوادهم
بحرس يحرسهم في اوقات الراحة والدعة
في نفوسهم واموالهم ولا يحتقر العدو
وان كان ذليلا ولا يأمنه وان كان
حقيرا فكم اسهر بر غوث بطنا جسيما
ومنع الرقاد ملكا عظيما وفي الحديث
الحزم سوء الظن ولبعض الشعرا فلا
تحقرن عدوا ارمالك وان كان في
ساعديه قصر فان السيوف
تجز الرقاب وتجز عن ما تنال الابر
وكذلك يتحرى في منازلتهم العدو
وما هو ارفق بهم مقاما واكثر ماء

واعدل

واعدل هواء واحرس اكنافا واقرب
الى الظفر واعون على العدو ويراعي
مصلحة ضعيفهم وقويهم واميرهم
وسوقتهم فان بعضهم عون لبعض

فصل يستحب ان يشاور اهل التجارب
والراي فيما اعضل ويرجع الى ذوي
الحزم والعلم فيما اشكل ويأخذ ما عندهم
فان ذلك اقرب الى الحزم والظفر وابعد
من الخطا والخطر قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
قال وكان غنيا عن مشاورتهم ولكن
اراد ان يسن للائمة وعنه قال ما تشاور
قوم الا هدوا لارشد امورهم وقيل

من كثرت مشاورته حمدت امارته
ولان المشورة تطيب القلوب واجتماع
الكلمة وظهور الحكم ورب راى صحيح
لايبديه صاحبه قبل ان يسال عنه
لاسيما مع الملوك والعظما لما في النفوس
من مهابتهم وتعظيمهم لان الادب
معهم يقتضي ذلك فاذا بسطوا بساط
المشاورة من عادات الانبيا حتى ان
ابراهيم الخليل عليه السلام امر بذبح
ولده عزمة ومع ذلك لم يدع مشاورة
صبيه قال بعض الحكما ينبغي للملك ان
يستشير خاليا فانه احزم في الراى وابعد
من غايلة الحقد من بعض على بعض ثم يظهر
ذلك

انشرح الصدر لاظهار الراى والحكما يحدون المشاورة من اساس الملكة وقواعد السلطنة وما زالت الملوك

ذلك للجماعة ويرجع الى ما يترجح انه الصواب
وقيل من طلب الرخصة عند المشورة
اخطا رايه او في المداوات زاد مرضه
او في الفتيا اثم وقيل اصدق الخبر
يصدقك المشورة الباب الثاني
عشر في كيفية القتال والصبر
على مقارعة الابطال قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
واصبروا ان الله مع الصابرين قال
بعض العلما جمع الله لنا في هذه

الاية جميع اداب الحرب اول ما يبدوا
به السلطان او نايبه بقتال من يليه
من الكفار لقوله تعالى قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار ثم كذلك الاقرب فالاقرب
واذا دخل امير الجيش دار الحرب امر
بالتعبية له والتحصن بلبس الآته
وسلاحه كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم باصحابه ببدر ولان ذلك احوط
واهيب عند العدو وان يجعل
لكل طايفة شعارا يعرفون به
ليتميز المسلم من الكافر عند اللقا
وكان شعار المسلمين يوم
بدر حم لا ينصرون وفي غزاة

اخري

اخري يا منصور امت فصل ولا يقاتل
من تبلغه الدعوة الاسلامية شرفها
الله تعالى وعظمها حتى يدعوهم الى
الى الاسلام قبل القتال فان كانوا
ممن بلغتهم الدعوة استحب ذلك قبل
القتال ولا يجب لانهم قد علموا فيجوز
قتالهم ثم ان كانوا ممن لا يقر
بالجزية كعبادة الاوثان والملايكة
والاصنام قاتلهم الى ان يسلموا ولا
يقبل منهم غير ذلك وتسبي نساهم
واولادهم وتنهب اموالهم وان
كانوا ممن يقر بالجزية كاليهود
والنصارى والمجوس قاتلهم الى ان

يسلموا ويبذلوا الجزية ويلتزموا
احكام المسلمين وحكمهم في السبي
والنهب اذا قوتلوا كغيرهم **فصل**
ويرتب زعيم الجيش جيشه عند
المصاف كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر ويقول في كل جهة
على من يراه كفوالها ويرتب الكمين
من كل جهة تخشى فيها من كمين كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ويمد كل جهة بمثل العدو
بمدد يقوى بها به ويقوى نفوس
الجيش بذكر اسباب الظفر والنصر
وبتقليل العدو وضعفه وتخاذله

وشبه

وشبه ذلك **قال الله تعالى** واذ يريكموهم
اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويحرض الناس
على القتال والصبر عليه والثبات له
ويذكر ما اعد لهم من علو الدرجات
وعظيم القربات وانواع الكرامات
**قال الله تعالى** يا ايها النبي حرض
المومنين على القتال لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر
من العريش يحرض الناس على الجهاد وقال
والذي نفسي بيده لا يقاتلهم رجل
اليوم فيقتل صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر الا ادخله الله الجنة **وقال**
في مواطن اخر اذا لقيتموهم فاصبروا

واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وبالجملة
فضايل الجهاد لا تحصى فنذكر منه ما تحضر
ويرغب اهل الدنيا بالاجر والغنيمة والنفل
كما سنذكر ان شاء الله تعالى لبين الله تعالى
جمع بينهما في ترغيبه في القتال فقال من
يرد ثواب الدنيا نؤته منها قيل يرد
ثواب الدنيا الغنيمة وثواب الاخرة
الجنة فصل ينبغي ان يوصي الجيش جميعه
انه ان حصلت والعياذ بالله هزيمة
موعدنا موضع كذا ليتقوى الجيش بعضه
ببعض عند اجتماعه اما لكثرة القتال
او التخلص من ثبات او غلبة فصل
يستحب عند التقا الصفين الدعا

والاستنصار والاكثار من ذكر الله تعالى
والتكبير من غير اسراف في رفع الصوت
لان الله تعالى علق رجا الفلاح بذلك
فقال واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
واخبر عن جيش طالوت انهم لما دعو
الله بالنصر والثبات هزموا اعداهم
ومن دعا النبي صلى الله عليه وسلم
عند لقا العدو اللهم منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم وقال لما
نزل خيبر الله اكبر خربت خيبر وكان
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل

النصر وهذا على حسب الاحوال وما
يقتضيه الوقت فصل الاصل الاعظم
ان ينوي كل مجاهد بقتاله نصر دين
الله واعلاء كلمة الله وابطال ما خالف
دين الاسلام وان تكون كلمة الله هي
العليا فبذلك يحصل الاجر العظيم
والثواب الجزيل وسهل عليه ما يلاقيه
من نفسه وماله وليحذر في تلك الحال
الذي تباع فيه الارواح وتنال فيه
الارباح ان يقصد بجهاده مغنما او
اقطاعا او حمية لغير الله او اظهار شجاعة
او رياء او سمعة فان ذلك خسران
ظاهر وغبن متظاهر فقد صح
عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل للذكر
ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله
فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله فدل ذلك ما سواه ليس
في سبيل الله فصل مصابرة العدو عند
التقاء الصفين وجلاد الجمعين من
اعظم القربات وافضل العبادات وقد
دلت الايات والاخبار في ذلك وفضله
كثير كقوله تعالى ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا وكقوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم

وكقوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
ظلال السيوف قال الخطابي معناه
الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه
لا يولي عنه فصل ينبغي ان يتحفظ بسلاحه
لوقت الحاجة اليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر لاصحابه اذا
اكبتوكم فعليكم بالنبل واستيقوا
نبلكم معناه لاترموهم على بعد فيضيع
عليكم نبلكم بل اذا دنوا منكم وقاربوكم
فارموهم وفي رواية اذا اكبتوكم فارموهم
ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ومن
عجز عن القتال لاتخان جراحة او عدم
سلاحه او مرض مانع ولم يقدر على
القتال

القتال راجلا جاز له ان ينصرف لهذه
الاعذار وينوي بانصرافه انه متحرف
لقتال او متحيزا الى فئة لين لا يكون
مولّيا فصل اذا لم يزد عدد الكفار
على مثلي عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة
والضعف فالهزيمة حرام ومعصية
كبيرة تسقط العدالة الا ان يكون متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة لان الله تعالى اوجب
على المايه ان يثبتوا لمائتين وعلى الالف
ان يثبتوا لالفين فمن انهزم من غير
عذر كما قدمناه فقد ارتكب كبيرة
وباء بغضب الله نعوذ بالله من غضبه
قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير فدلت الاية على ان الهزيمة
من غير عذر من الكبائر العظام وموبقات
الاثام والتحرف للقتال الذي يستحق
العدو الى موضع اعون على القتال
او لكمين رتبه ليمكن لهم في موضع
هو اشد عليهم كالتحول من متسع الى
مضيق لهم او من مضيق الى متسع عليه
او لاستقبال شمس او ريح وشبه ذلك
والتحيز الى فئة هو الذي ينصرف لقصد
طايفة يستنجد بها او يتخذها وشبه
ذلك هذا كله عند القدرة على القتال
فان

فان عجز عن القتال مطلقا كما قدمناه
جاز الانصراف الا ان يكون انصرافه هزيمة
المسلمين وخذلانهم دون ثباته
فصل اذا ازاد عن عدد الكفار على
ضعف عدد المسلمين مع تقاربهم في
القوة والضعف كما اذا التقا الف
من ابطالنا ثلاثة الاف او الفين ومايتين
من ابطالهم مثلا فقد قيل لا تجوز الهزيمة
بحال والاصح جواز ذلك لكن ان ظنوا
الظفر بالعدو ان يثبتوا فينبغي
الثبات وان غلب على ظنهم الهلاك
ان ثبتوا وجب الفرار حقنا لدماء
المسلمين وابقا عليهم الا ان يكون

في ثباتهم نكاية بالكفار فلا يجب الفرار

فصل اذا لم يتقاربوا في القوة والضعف
كالف من ابطالنا في مقابلة الفين ومائتين
من ضعفائهم فانه لا تجوز الهزيمة بحال
وكذلك لو كانوا الفا من ضعفائنا في قبالة
الف وتسعماية او خمس مائة من ابطالهم
فالاصح جواز الهزيمة مراعاة للاوصاف
في القوة والضعف وهذا كله في التقاء
الجماعة مع الجماعة لقوة بعضهم ببعض
لا في الواحد اما المسلم الواحد فيجوز له
الهزيمة من الكافرين ولا تجب عليه
ملاقاتهما كما قدمناه من قوة الجماعة بعضهم
ببعض الا ان يعلم من نفسه القوة عليهما

ويجوز



ويجوز للصبيان والنساء الهزيمة بكل حال
لانهم ليسوا من اهل القتال فصل
لا يجوز لزعيم الجيش من سلطان او غيره
ان يبارز بنفسه لما في ذلك من وهن
الجيش بمصابه ان اصيب وانما بارز
النبي صلى الله عليه وسلم أبيّ بن خلف
يوم أحدٍ وقتله لانه كان واثقا بنصر
الله تعالى له بخلاف غيره من زعماء الجيوش
اما غير زعيم الجيش فيجوز له المبارزة اذا علم
من نفسه بلاء في الحرب وقوة على قراع الابطال
ويجوز له الدعاء اليها والاجابة الى من دعاه
اليها ايضا والمستحب ان لا يبارز ولا
يجيب من دعاه الا باذن زعيم الجيش

لان له نظرا وتعيين الابطال ولما خرج
يوم بدر عتبة وشيبة والوليد ودعوا
الى المبارزة امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا وحمزة وعبيدة بن الحارث فبرزوا
اليهم فقتل حمزة عتبة وقتل علي
الوليد وانحن كل واحد من عبيدة وشيبة
صاحبه جراحا وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يبتدى بالدعا اليها فان
دعا الكافر الى المبارزة استحب لمن عرف
من نفسه القوة ان يجيبه فان شرط
الكافر ان لا يقاتله غيره وفي له
بذلك الا ان ينهزم او يثخن المسلم
فان شرط ان لا يتعرض له حتى يرجع
الى

الى الصف وفي له بشرطه فصل يجوز
للمسلم ان يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين
سواء كان مقاتلا او غير مقاتل وسواء
كان مقبلا او مدبرا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ويكره
للمسلم ان يقتل اباه الكافر او قريبه الا اذا
ذكر الله تعالى او رسوله بسوء او كان في
بقائه هزيمة للمسلمين فحينئذ يقتله
والاصح ان الراهب والشيخ الضعيف
والاعمى والزمن يقتلون ايضا بكل حال
وقيل ان لم يكن لهم راى في الحرب ولم
يقاتلوا لم يقتلوا اما اذا قاتلوا وكان

لهم راى فى الحرب قتلوا بلا خلاف لين النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قاتل
دريد بن الصمة يوم هوازن وكان له
مائة وعشرون سنة وقيل وستون
سنة لانه كان صاحب راي في الحرب
وكان قد اشار عليهم ان لا يصحبوا
الذراري ولا يجوز قتل نساء الكفار ولا
ذراريهم الا اذا قاتلوا وترس بهم الكفار
ودعت الضرورة الى قتلهم ورميهم
وسبايا حكمهم ان شاء الله تعالى ولا يجوز
قتل رسول الكفار لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرسول مسيلمة لولا ان
الرسول لا يقتل لضربت عنقك ولان

انتظام



انتظام المصالح تمنع من ذلك فصل
يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم
واخذ النقوب عليهم وتشديد الامر
بمنع الدخول عليهم والخروج وقطع الميرة
وتعويز المياه وقطع الانهار والاشجار واضرام
النار والرمي بالنفط والمجانيق وتخريب
ما دعت اليه الحاجة لقوله تعالى واحصروهم
ولان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر
الطايف ورماه بالمنجنيق وحرق كرومه
وحاصر بني النضير وحرق نخلهم فان غلب
على ظنه حصول ذلك للمسلمين ولم يدع
لذلك حاجة فالاولى لا يفعله وتقتل
الخنازير ويراق الخمور وتتلف كل ما لا

يجوز الانتفاع من كتبهم ولا يجوز عقر الخيل
ولا اتلاف غيرها من الحيوان المحترم الا لحاجة
الي ذلك لماكلة او دفع عدو فان غنمنا
منهم الخيل وغيرها من الحيوان فلحقونا
وعجزونا عن دفعهم وخفنا ان يتقووا
بذلك علينا جاز لنا عقر الحيوان واتلاف
المال واما النسا والصبيان فلا نقتلهم
اصلا الا ان خفنا لحوق الكفار واسترادهم
منا فصل اذا حاصر المسلمين قلعة
وطلب اهلها ان ينزلوا على حكم حاكم
جاز لشرط ان يكون عدلا ذا ثقة مامونا
ولا يحكم الا بما فيه الحظ للمسلمين كما حكم
سعد بن معاذ في بني قريظة لما سألوا
ان

ان ينزلوا علي حكمه بقتل مقاتلهم وسبي
ذراريهم ولا يمنع من محاصرة حصونهم
ورميهم بالنار والمجانيق ان يكون فيها
اسير مسلم او تاجر او نساهم او اطفالهم او
احتمل اصابتهم لين ذلك يكون وسيلة
الي ترك مقاتلتهم فيها فصل اذا تترس
الكفار في حال القتال باسرى المسلمين
او مدنيين لم يحرز منهم الا اذا كان الكف
عنهم يضر بالمسلمين ويكثر بكاية العدو
فيهم فحينئذ يجوز رميهم علي قصد قتال
الكفار ويتوقى المسلمين بقدر الامكان
ومن اصاب في هذه الحالة مسلما فيهم
فقتله ثم علم بقتله لم يجب عليه

القصاص ولا الدية اذا لم يعلم عند الرمي
ان عين المقصود بالرمي كان مسلما وانما
تجب الكفارة وحكم الاسارى والسبي
والاكل من اموال الكفار في دار الحرب وما
يتعلق بذلك نذكره في باب الغنائم مفصلا
ان شا الله تعالى **فصل** اذا فتح الله
تعالى بنصر المسلمين على عدوهم وفتح بلادهم
ولم يخشوا ما يخاف تستحب الاقامة ثلاثا
في مقام النحر **لما روى** ابو طلحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر
على قوم اقام بالعرصة ثلاثا وسر ذلك
والله اعلم اراحة الابدان وتذكار النعمة
بالنصر وتحديد الذكر عليه واظهار
القوة



القوة والجلد على الاعدا **ويكره** نقل رؤس
قتلى الكفار وقيل ان كان في نقلها نكاية
بالكفار لم يكره بل يستحب **فصل** يستحب
تلقي الغزاة لورود السنة بذلك وكان
الصحابة يخرجون لتلقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من غزوه **ويستحب**
للغازي والحاج وغيرهما من المسافرين اذا
اشرف على بلده ان يحرك دابته قليلا
ويقول ايبون عابدون لربنا حامدون
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده **ويستحب** ان يدخل البلد ضحى وان
يبدا بالمسجد فيصلي ركعتين اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم

## الباب الثالث عشر في الغنيمة واقسامها وتفصيل احكامها

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وفي قوله تعالى مما غنمتم اشارة وتنبيه على اخراج الخمس وقال صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وقسم صلى الله عليه وسلم غنايم بدر وخيبر وهوازن بين المسلمين كما سنذكر وقسم للصحابة غنايم الشام والعراق

واول

واول غنيمة قسمت في الاسلام غنيمة بدر ان جعلها الله تعالى لرسوله فقسمها بين الصحابة واول غنيمة قسمت في الاسلام بني قينقاع وكانت من نصف شوال سنة اثنين من الهجرة بعد وقعة بدر بقريب من شهر والغنيمة فعيلة بمعنى مغنومة وهو صفة للاموال اي اموال مغنومة واشتقاقها من اللغة من الغنم وهو الفايدة وقد تسمى الغنايم اثقالا والثقل الزيادة وكانت الغنايم شرع من قبلنا لا تحل لاحد بل تجمع في مكان فتنزل نار من السماء فتاكلها فخص الله تعالى هذه الامة بحلها لهم تكريما لرسوله

صلى الله عليه وسلم **فصل** والغنيمة في
الشرع ما اخذه المسلمون من الكفار قهرا
اما بقتال او بايجاف خيل او ركاب او بمصاف
او بحصار او كمين وكل ذلك غنيمة وليس بفئ
لين الفئ ما اخذ من اموالهم بغير قهر كما
تقدم في باب عطا الاجناد وكذلك
كما لو تركوه وهربوا عنه وصالحونا عليه
واخذناه من تجاراتهم وشبه ذلك كما
تقدم اذا عرفت تخميسه وقسمته فالغنيمة
الماخوذة قهرا قسمان **احدهما** يجب
تخميسه وقسمته بالاجماع **والثاني**
لا يجب قسمته ولا تخميسه عند بعض
العلما وهو السلب والنفل وسيأتي
تفصيل



تفصيل ذلك وبيانه ان شا الله تعالى **فصل**
اذا كسر جيش المسلمين الكفار وفتح
المسلمون بلدا او حصنا عنوة فذلك
البلد وكل ما فيه من الاموال غنيمة يجب
تخميسه بلا خلاف وكذلك كلما اصابوه
من اموالهم في المصاف واخذوه بغلبة
او منعة في غير مصاف غنيمة مخمسة
بلا خلاف مقسومة يجب تخميسها
وقسمها كما سياتي ان شا الله تعالى
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه الاية بخلاف الفئ فان
السلف اختلفوا في وجوب تخميسه
كما سبق **فصل** الغنيمة العامة اربعة

اقسام لانها اما اسري او سبي او عقار
او غير ذلك من الاموال كذهب او فضة
وخيل وسلاح وملابس واثاث
وسا فصل حكم كل واحد من هذه
الاقسام ان شا الله تعالى القسم الاول
الاسرى وهم الرجال الاحرار العقلا
المقاتلون اذا اخذوهم المسلمون
قهرا بالغلبة فقولنا الرجال الاحرار
احترازا من النسا والصبيان والارقا
لهم فان هولا سبي ومال وقولنا
العقلا المقاتلون احترازا من المجانين
والشيوخ الذين لا قتال لهم ولا راي
لهم وقولنا اذا اخذهم المسلمون قهرا

احتراز

احترازا من اخذ بصلح وامان او اسلم
قبل الظفر به فان هولا الاصناف
احكاما تخصهم ناتي بها في مواضعها
مبينا ان شا الله تعالى فصل اذا اسر
الرجل العاقل فالسلطان او نايبه
مخير فيه عند الشافعي واحمد بين
اربعة امور وهي القتل والاسترقاق
والمن والفدا بمال او اسري مسلمين
لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل النظر
بن الحارث واباعزه وسوا الكناني
والوثني وقيل كل من لا يقر على دينه
لا يسترق الا اذا اسلم وقال ابو حنيفة

نجبة السلطان فيه بين القتل والاسترقاق
أو المن والفدا وتخير بين الثلاثة الباقيه
ولا يختار في ذلك الا ما فيه الحظ للمسلمين
فان لم يظهر له ذلك في الحال حبسه الى ان
يظهر ومثال ذلك ان يكون ذلك اسير
شديد النكاية بالمسلمين وليس من
اسلامه فقتله اولى ويكون مرجو
الاسلام مطاعا في قومه فالمن عليه
اولى ويكون كثير المال وبالمسلمين
حاجة الى المال او الى اسير عندهم
فالفدا اولى ويكون فيه خدمة
او عمل يحتاج المسلمون اليه
فالاسترقاق اولى فان اختار القتل فضرب
رقبته

رقبته من غير تمثيل ولا تحريق بالنار
وان اختار المال كان ذلك المال من جملة
الغنيمة كالسبي وان اختار المن عليه
لمصلحة راها او الفدا باسير من المسلمين
سقط من اصل الغنيمة فصل اذا
استرق اسير له مال وكان عليه
دين لمسلم قبل الحرب فان كان ماله
قد غنم قبل استرقاقه او منعه فهو غنيمة
ويبقى الدين في ذمته الى ان يعتق وان
لم يكن ماله غنم قبل استرقاقه وفي المسلم
من ذلك المال والباقي غنيمة واذا استرق
السلطان كافرا جاز بيعه للذمي والحربي
عند الشافعي ومالك وقال احمد لا يجوز

بيعه لهما وقال ابو حنيفة يباع من الذمي
دون الحربي واذا كان الاسير شيخا كبيرا
او راهبا او لا رأي فيه ولا قتال فان
قلنا يجوز قتلهم كما تقدم يخير السلطان
فيهم بين الامور الاربعة المتقدم
ذكرها وان قلنا لا يجوز قتلهم يخير
بين الثلاثة الباقية وهكذا حكم الاسير
اذا اسلم في الاسر فانه يسقط حكم القتل
ويخير السلطان فيه بين الثلاثة وهي
المن والفداء والاسترقاق **فصل**
اذا كان مع الاسير زوجته واولاده
الصغار فله في نفسه حكم الاسرى في
التخيير بين الامور الثلاثة ولزوجته

واولاده

واولاده حكم السبي دون التخيير واذا اسر
الزوجان الحران معا انفسخ نكاحهما بالاسر
عند الشافعي ومالك سواء كان قبل
الدخول او بعده لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم
يفرق بين من زوجة وغيرها ولا بين
من سبيت وحدها او مع زوجها **وقال**
**ابو حنيفة** ان اسر امعا دام النكاح
بينهما وان سبي احدهما انقطع نكاحهما
**فعلى** مقتضى مذهبه لا تحل سبية اسر
زوجها في تلك الوقعة **وهذه مسئلة**
يجب ان ينبه اليها ويبحث عنها

من يحتاط لدينه من اهل مذهبه وغيرهم
واما الزوجان الرقيقان اذا اسرا فالاصح
ان النكاح مستمر بينهما لانهم من الغنيمة
ورقهم مستمر **فصل** اذا اسلم الكافر
قبل الظفر به عصم بذلك دمه من القتل
وماله من النهب وصغار اولاده من السبي
وكذا زوجته ان اسلمت معه قبل الظفر
ولا يعصم باسلامه زوجته المستمرة على
الكفر ولا اولاده البالغين الكفار من الاسر
فان كانت زوجته سبيت قبل اسلامه
او كانت المسبية زوجة ذمي فالاصح
فسخ النكاح بينهما ولو اعتق مسلم او ذمي
عبد الحق بدار الحرب ثم اسر ناه فالاصح
ان

ان كان عتيق ذمي استرق وان كان عتيق
مسلم لم يسترق كي لا يبطل حق المسلم بولائه
عليه ولا يدخل في حكم الاسري المذكور
من ظفر به بصلح او امان بل هو باق على
امانه وصلحه كما تقدم **القسم الثاني**
من الغنيمة السبي وهم اطفال الكفار
ونساؤهم وارقاؤهم فكل هؤلاء غنيمة
للمسلمين ولا يجوز قتلهم فان اسلمت
المراة قبل ان تسبي فهي حرة وان كانت
ذات زوج ولم تسلم لم ينفسخ نكاحها
حتى تنقضي عدتها **وهذا** مما ينبغي ان
ينبه له ايضا في المهاجرات الينا في هذا
الزمان واذا قسمت السبايا بين الغانمين

على الوجه الشرعي لم يحل وطي الحامل حتى
تضع ولا وطي من تحيض حتى تحيض حيضة
تامة ولا من ليس تحيض حتى تستبرأ
بشهر وقيل بثلاثة اشهر ويستوى
في ذلك البكر والثيب والصغيرة
والكبيرة واما التلذذ بها من غير
وطي فقد اختلف العلما فيه **فصل**
للسلطان ان يفادي بالسبي من غير
استطابة قلوب الغانمين فان فاداه
بمال فهو غنيمة مكانهم وان فاداه
باسرى من المسلمين عوض الغانمين
عنهم من سهم المصالح وليس للسلطان
ان يمن على السبي الا باستطابة قلوب
الغانمين

الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبي هوازن وذلك انما يعفوهم
عن حقوقهم او بمال يعوضهم به من سهم
المصالح ومن امتنع منهم عن ترك حقه
فليس له الزامه بذلك **فصل** اذا كان
في السبي طفل ولم يكن معه احد ابويه
في ذلك الجيش حكم باسلام الطفل تبعا
للسابي عند الشافعي **وقال** ابو حنيفة
ان معه احد ابويه في الجيش تبعه في الدين
**وقال** مالك ان كان معه ابيه تبع
السابي وحيث قلنا يتبع السابي فلا
يبيعه من كافر ولا المفاد به من كافر
**فصل** اذا قتل المسلم طفلا من الكفار او

امراة اورقيقا اثم ولزمه قيمتها وردها
الي المغنم الا اذا قاتلوا فيجوز قتلهم في حال
القتال خاصة واذا كان مع المراة ولد
صغير وولد ولد لم يفرق بينهما
في القسمة ولا في بيع ولا هبة وكذلك
تحرم بينه وبين الاب في ذلك في الاصح
فصل ما ظفر به من السبي قبل تخميسه
وقسمته وجب رده الي المغنم ولا يجوز
التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وطي ولا
استمتاع حتى تقسم الغنيمة الشرعية
وان ظفر بشيء منه بعد الفراغ من التخميس
والقسمة او مع عدم وقوعها كما هو الغالب
في زماننا فطريق خلاصه ان يدفعه
الي

الي السلطان او الي الغانمين ان عرفهم
وحصرهم وامكن رده اليهم او الي الحاكم
كسائر الاموال الضايعة يفعل فيه بحكم
ذلك وكذلك كلما ظفر به من سائر اموال
الغنايم فصل اذا قسم السبي القسمة الشرعية
بعد تخميسه كما سياتي ان شاء الله تعالى فمن
حصل له بالقسمة جارية ملكها وجاز له
وطيها بعد استبرائها وجاز له استيلادها
وبيعها وهبتها وعتقها وانواع التصرف
الشرعي فيها وفي الطفل ايضا اما قبل
القسمة فلا تملك الغنيمة في الاصح وكذلك
تجوز للسلطان ان يخص في القسمة بعض
الجيش ببعض الاعيان وقيل تملك

مشتركة فصل اذا وطي بعض الغانمين جارية
من المغنم قبل القسمة عزر ولم يحد عند
الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يحد
وعليه كمال مهرها على الاصح ويجعل في
المغنم وقيل على قولنا تملك قبل القسمة
يحط عنه من المهر بقدر حصته منها
ان عرف قدره ويحط الجميع ان وقعت
في نصيبه فان احبلها لم تصر بذلك
الوطي ام ولد الا اذا وقعت في نصيبه
بالقسمة فتصير ام ولد والولد حر
نسيب وقال ابو حنيفة وهو رقيق
يجب قيمته وجعلها في المغنم فصل
فان قيل قد عمت البلوى في هذا الزمان
بترك

بترك التخميس والقسمة الشرعية فكيف
الطريق الى حل المسبيات مع ذلك قلت
صرح الشيخ ابو محمد الجويني بان الورع
والاحتياط في هذا الزمان ترك التسري
فان قصد طريق شرعي فقاصد ذلك
اما ان يقصده بنكاح بعد عتقها او
بالتسري مع بقاء رقها فان قصد ذلك
بنكاح بعد عتقها وكان موسرا بقيمتها
وهو من الجيش الغانمين للجارية اوصلت
اليه من جهتهم بطريق شرعي من بيع
او هبة اما من احاد الجيش او ممن اشترى
منهم فطريقه ان يعتق الجارية فيعتق
حصته ويسري العتق الى بقية الجارية

بمجرد العتق في الاصح فاذا عتقت كان
ولاؤه له وجاز لغيره ان يتزوجها بولاية
الحاكم او بولي شرعي من اب واخ او غيرهما
فان تزوجها غير المعتق فباذنه واذن
الحاكم احتياطا لاحتمال ان يكون غيره
من الغانمين قد اعتق حصته منها واسري
عليه عتقها ولم يعرف فيكون ولاؤها
للحاكم ولاجل الاحتياط ينبغي ان لا يتزوجها
او يتزوجها الا بعد دفع القيمة الى من يستحق
الدفع اليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
خروجا من خلاف من قال لا يسري
العتق الا بدفع القيمة **فصل** فان قصد
حل الوطي مع بقاء الرق وكان ذلك الجيش
غير



غير محصورين ولا امكن ضبطهم فطريقه
ان يشتري الجارية من السلطان او نايبه
في ذلك الزمان فيتقلد السلطان تخميس
ذلك الثمن وقسمه بين اهله وان كان
الغانمون للجارية محصورون يمكن
ايصال اربعة اخماسها اليهم بان يكونوا
سرية في عدد محصور معروف فطريقه
بصرف الخمس منها الى السلطان او الى نايبه
او الى الحاكم ثم يشتريه منه ليصرف ثمنه
في مصارف الخمس الشرعيه ويدفع اربعة
اخماسها الى غانميها المعروفين ثم يشتريه
منهم فيحل له وطيها مع بقاء رقها كغيرها
من الاماء الخالص هذا كله اذا كانت الجارية

غنيمة اخذت بقتال او ايجاف خيل او ركاب
فاما اذا كانت الجارية اخذت بسرقة
او اختلاس او دخلت شرذمة متلصصة
الى دار الحرب واخذ والجاريه
خلاف ياتي تفصيله بعد هذا ان شاء الله
تعالى **القسم الثالث** من الغنيمة الارضون
وكل عقار او ارض استولى عليها المسلمون
قهرا وفارقوها الكفار بقتل او اسر او
حيل فهي غنيمة **واختلف العلما في حكمها**
فقال الشافعي تخمس وتقسم كساير الغنايم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض
خيبر بين الغانمين فان استنزلهم السلطان
عنها فرضوا بتركها بعوض او بغير عوض

جاز

جاز وتصير وقفا على المسلمين **كما فعل عمر**
**رضي الله عنه** بارض سواد العراق **وقال**
**مالك** الارض المغنومة وقف على المسلمين
ولا تخمس **وقال ابو حنيفة** يخير السلطان
بين قسمها كساير الغنايم وبين ان
يقفها على المسلمين كاراضي سواد العراق
وبين ان يتركه في ايدي الكفار بمكة
لما فتحت **وعن احمد روايات** كالاقوال
الثلاث **فصل** في معرفة ما فتح من
البلاد صلحا او عنوة **مكة شرفها**
**الله تعالى** فتحت صلحا عند الشافعي
لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد
لهم الامان من الظهران وقال من دخل

دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه
فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وامر
بقتل نفر باعيانهم سماهم وانسيناهم
من الامنين وما قتل ولا اسر ولا قسم
مالا ولا ارضا ولا رباعا فدل ذلك على
الصلح وقال ابو حنيفة ومالك
فتحت عنوة بدخول خالد بن الوليد
وفتح اعلاها صلحا ومنه دخل النبي
صلى الله عليه وسلم فغلب حكم جهة
النبي صلى الله عليه وسلم وبيع رباع
مكة وتملكها جايز عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
وهو رواية عن احمد واما الشام

فتحت

فتحت ارضه عنوة واما مدينة الشام
ففتح بيت المقدس ونابلس والاردن
وفلسطين وبصرى واجنادين صلحا
واما دمشق الشام فدخلها ابو عبيدة
من باب الجابية صلحا ودخلها خالد
بن الوليد من الباب الشرقي عنوة
والتقوا في وسط البلد فكان الفتح
لابي عبيدة لانه كان امير الجماعة
واما حمص فتحت عنوة واما حماه
وسيرز وناپه ففتحت صلحا
واما مصر فقيل فتحت صلحا وقيل
عنوة وقيل بعضها صلحا وبعضها
عنوة والاصح انها فتحت مرتين

الاولى صلحا ثم نكثوا ففتحها عمر وثانيا
عنوة والحكم للعنوة **واما سواد العراق**
فالاصح انه فتح عنوة ثم استنزل عمر رضي
الله عنه الغانمين عنه برضاهم وجعله
وقفا على المسلمين والخراج الماخوذ منه
اجرة **وقال** ابو حنيفة ومالك فتح
صلحا وللائمة فيه بحوث كثيرة واطلاق
لا يحمله هذا المختصر **القسم الرابع**
**من الغنيمة** ما سوى الاسرى والسبي
والعقار من سائر الاموال المنقولة
كالذهب والفضة والخيل والمواشي
والدواب والسلاح والملابس والحلي
والاثاث والحيوانات وغير ذلك كل ذلك
غنيمة

غنيمة يجب تخميسه وقسمته الا ما
يستثنى منه كالسلب وسيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم اموال بني قينقاع وخيبر
واموال حنين وغير ذلك من الغنائم
وكذلك نقل الصحابة بعده رضي الله
عنهم **فصل** اذا كان في الغنيمة كتب
فان كانت من العلوم الجائزة شرعا
كعلوم الشريعة والطب والحساب
والشعر دخلت في المغنم تخميسا وقسمة
وان كانت من العلوم المحرمة كالكفريات
والسحر اتلفت بالاحراق وغيره
فان امكن غسل رقوقها والانتفاع

به فعل ودخلت في الغنم وان كانت من
التوراة والانجيل والزبور فقد قيل
تحرق وقيل بالقسم الثاني **فصل** اذا
كان في الغنيمة بزاة وصقور وسنانير
او غير ذلك مما تملك ويجوز بيعه فهو
غنيمة تخمس وتقسم وان كان فيها
كلاب صيد او ماشية او زرع
فللسلطان ان يخص بها من شاء ولا
تحسب من سهمه لانها لا قيمة لها وان
امكن قسمتها قسمت وان لم يكن و
تشاحوا فيها اقرع بينهم فان اعرض
الكل عنها دفعت لاهل الخمس ولا
تحسب عليهم **فصل** يجوز للمجاهدين
خاصة

خاصة اكل ما يصيبونه في دار الحرب
من طعام ولحم وفاكهة وذبح حيوان
ما كول لاكلهم وكذلك علف دوابهم
من تبن وشعير وغير ذلك ولا تحسب
عليهم شيء من ذلك في الغنيمة والفقير
والغني والمحتاج وغيره في ذلك سواء
ولا يجوز لطعام الصقور والبزاة ونحوها
من ذلك بل يشتري لها صاحبها او
تحسب عليه من الغنيمة بخلاف
الادميين والدواب فانه يحتاج الى
ذلك في الجهاد ولا يحتاج فيه الى الصقور
والبزاة ولا يجوز بيع شيء من ذلك
ولا قرضه لغير مجاهد فان فعل ذلك

وجب رده الى المغنم وان اقرضه لمجاهد
فله بدله في دار الحرب لامن مال المقترض
فان دخلا دار الاسلام قبل رد البدل
وهو في المقترض رد الى المغنم ليقسم بينهم
ولو قل الطعام او تنازع المحتاجون في
الوجود قسمه السلطان بينهم بقدر
حاجاتهم وحكم ما بين دار الحرب ودار
الاسلام في جميع ذلك كحكم دار الحرب
فصل ما يهديه مقدم الكفار لمقدم
المسلمين ان لم تكن حرب قائمة فهي له
خاصة اما اذا كانت الحرب قائمة
لا تختص بها المهدي له بل تدخل
في الغنيمة عند الشافعي ومالك واحمد
وقال

وقال ابو حنيفة تكون لمقدم المسلمين
وهي رواية عن احمد فصل اذا دخل
دار الحرب رجل مسلم او شرذمة قليلة
خفية فاخذوا ما لا سرقة من الكفار
او سبوا سبيا او اختلس المسلم من
الحربي مالا واخذه على وجه السوم
وهرب او وجده فقد قيل يختص به
الاخذ او الشرذمة ولا تخمس ولا تقسم
واختاره الامام الغزالي وغيره وقيل
هو غنيمة تخمس وتقسم وكذلك الحكم
لو غزت سرية متلصصين بغير
اذن السلطان وقال ابو حنيفة
ان كان لهم قوة الامتناع خمس وقسم

وان لم يكن لهم قوة الامتناع فهو لهم خاصة
وروي عنه ان ذلك لبيت المال فان
اخذ شيء من ذلك بالقتال والغلب
فهو غنيمة تخمس ويقسم فصل لو وجد
مسلم لقطة في دار الحرب فان امكن
ان تكون لمسلم او عرفها فلم تعرف فقد
قيل هي غنيمة وقيل تختص بها الواجد
لها فصل لو دخل صبي او امراة او حربي
دار الاسلام بغير امان واختار السلطان
استرقاقه او ند منهم بعير او فرس الى
دار الاسلام فقد قيل كل ذلك في حكم
الفيء كما سبق حكمه وقال احمد هو لمن
اخذه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان

حربيا



حربيا فهو لمن اخذه وان كان بعيرا او فرسا
فهو في فصل المباحات في دار الحرب
كالحشيش والحطب وصيد البر والبحر
يملكها من اخذها ويختص بها كدار الاسلام
فان كان عليه امارة ملك متقدم نظر
فان امكن يكون عرف لانه لقطة وان لم
يكن فغنيمة فصل اذا بعث السلطان
سرية الى جهة من دار الحرب والسلطان
وبقية الجيش مقيمون ببلدهم اختصت
السرية باربعة اخماس ما غنمته دون
الجيش وان كان الجيش في جهة اخرى
من دار الحرب اشتركوا فيما تغنمه السرية
او الجيش وان بعث امير الجيش سريتين

الى جهة واحدة وتقارب اعينهم يتعاونان
عند الحاجة فيما تغنمه كل واحدة منهما
مشترك عند الجميع كالجيش مع الواحدة
فصل يجوز اذا قال الامير قبل قيام
الحرب من اخذ شيا فهو له فقد قال
ابو حنيفة واحمد بن حنبل في رواية
يصح ومن اخذ شيا فهو له وروي
ذلك عن مالك ايضا وقال بعض
اصحاب الشافعي وظاهر مذهب
الشافعي انه لا يصح ويجب رد ما اخذه
الى الغانم لظاهر قوله واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية
ولان ذلك يودي الى اشتغالهم عن
القتال بتحصيل ما يختص بهم فان قال امير
الجيش ذلك بعد الظفر والفتح فلا يصح
ولا اثر له باتفاق فصل الغلول في الغنيمة
حرام باتفاق وهو ان يخفي عن الامام او
نائبه شيا من الغنيمة وان قل او يخون
في شئ منها قال الله تعالى ومن يغلل يات
بما غل يوم القيامة قيل معناه ياتي بوزره
وثبتت السنة بالتغليظ في ذلك في
احاديث كثيرة منها انه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم غلام اسمه مدعم فبينما
هو يضع رحل النبي صلى الله عليه وسلم
بوادي القرى جاه سهم عرب فقتله
فقال هنيا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه

كلا والذي نفسي بيده ان شملته الان
تحرق عليه في النار كان غلها من في
المسلمين فسمع رجل فقال يا رسول الله
اصبت شراكين لنعلين لي فقال
لك مثلهما في النار وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل لامرئ يومن بالله
واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم
قلت فينبغي لمن يتحرز في دينه ان لا يبلا
هذا الحديث فانه يدخل فيه من اشترى
شيا من الغنيمة وباعه قبل القسمة فصل
من غل من المغنم وان قل وجب عليه رده
الى المغنم ليقسم ويجب عليه التوبة
والاستغفار من ذلك فان كانت

جارية

جارية لم يحل له وطيها ولا الاستمتاع بها
ولا بيعها فان باعها فحكم من استبراها
منه كذلك الا ان يسلك ما قدمناه من
الطريق المتقدمة ولا يغتر بمن افتى
بذلك من اهل عصرنا فانه مردود عليه
عند السلف والخلف وقال احمد بن حنبل
تحرق مال الغال الا ان يكون حيوانا او
مصحفا عقوبة له على غلوله ولا تحرق الشي
الذي غله لانه حق الغانمين وهذا
كله اذا لم يقتل السلطان او نايبه قتل
القتال من اخذ شيا فهوله فان ذلك قد
قدمنا حكمه والخلاف فيه الباب الرابع
عشر في قسمة الغنيمة ومستحقها

وما يجب على الحكام فيها قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقا الجمعان والله على كل شئ قدير
وقد قدمنا وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
خمس غنائم بني قينقاع وقسمها وهي اول
غنيمة قسمت في الاسلام وقسم غنائم
خيبر وحنين وغيرهما والاجماع على
وجوب ذلك عند الشافعي رحمه الله ولا يقسم
ذلك مع قيام القتال ودوامه كي لا يشتغل
الناس به عن القتال ولتحقق الظفر
بالعدو

بالعدو واستقرار الملك في الغنائم فاذا
انقضى القتال وانجلى الحال قسمت والقسمة
في دار الحرب اولى عند الشافعي رضي الله
عنه فان اخره الى دار الاسلام جاز
وقال ابو حنيفة لا تقسم الا في دار الاسلام
وقال مالك تقسم الاموال في دار الحرب
والسبي في دار الاسلام وقال الشافعي
يعمد الامام ما يرى فيه المصلحة فصل
في ترتيب قسمة الغنائم وهي ان يبدأ
منها بالاسلاب ثم بالمؤن عليها ثم
تخميسها ثم بالرضخ من اربعة اخماسها ثم
بقسمة اخماسها الاربعة ثم تقسيمة
الخمس على اهله واول ما يبدأ من الغنائم

باسلاب القتلى فمن عرف قتيله اعطى سلبه
لكن باربعة شروط نذكرها بعد ان شا
الله تعالى وبه قال احمد وقال مالك وابو
حنيفة ان سبق شرط السلطان او نايبه
بذلك قبل القتال استحقه قاتله والا فلا
وقال احمد بن حنبل ان قتله في المبارزة
استحق سلبه والا فلا ولا تخمس الاسلاب
بل تسلم كلها لصاحبها وقال مالك
تخمس كساير الغنيمة ويوخذ السلب
من اصل الغنيمه وقال الشافعي تخمس
من خمس الخمس ودليل ذلك كله قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه ولما سال عن قاتل

الجاسوس

الجاسوس فقيل قتله بن الاكوع له سلبه
اجمع واعطى ابا قتاده اسلاب قتلاه يوم
بدر وكانوا قريبا من عشرين قتيلا
فصل شروط استحقاق السلب اربعة
الاول ان يرتكب الخطر في قتله وكفاية
شره فلو رماه من حصن او من وراء الناس
او رمى الى صف الكفار فاصابه السهم
فقتله لم يستحق سلبه الشرط الثاني
ان يقتله في حال امتناعه فيام القتال فان
قتله منهزما مع جيش الكفار لم يستحق
سلبه الشرط الثالث ان يقتله في حال
امتناعه فلو قتله وهو اسير او مثخن
بالجراحه لم يستحق سلبه الشرط الرابع

ان يقهره بما يكفي شره او ما يقتله او اثخانه
بالجراحات او قطع يده ورجليه او يد
ورجل او يعميه او باسره في الاصح وشرط
قوم شرطا خامسا وهو ان يكون القاتل
ممن له سهم فان كان من اهل الرضخ كالعبد
والمراة لم يستحق سلبه ولو اشترك
اثنان في قتله واثخانه اشتركا في سلبه
ولو قطع احدهما يديه او رجليه ثم قتله
اخر فسلبه للقاطع لانه ازال امتناعه
وان قطع واحد احدي يديه او رجليه
الاخر فالاصح ان السلب للقاتل
ولو قتل امراة او صبيا لم يطيقا لم يستحق
سلبه **فصل** والسلب ما في يد القتيل
من

ملبوس وفرس وسلاح ومنطقة ونفقة
وعدة فرس وجنيب يقاد معه او بين يديه
وليس من السلب بقية امواله التي في عسكرهم
بل هو غنيمة عامة في الاصح وكذا الحقيبة
المشدودة وراءه في الاصح **فصل** اذا
فرغ من الاسلاب اخرج من الغنيمة مؤنة
حفظها ونقلها ثم يخمس ما بقي من اموال
الغنيمة على اختلاف انواعها فتقسم
على خمسة اسهم ويجوز ان يجعل قسما
في قسم وجنسا في قسم اخر وكذا في
قسمتها بين الغانمين ليس الاعتبار
بالقيمة لا باعيان الاموال فاذا خمست
اقرع بين السهام الخمسة **وهو** ان يكتب

في خمسة اوراق يكتب في احداها لله وللعامل
ويكتب في الاربعة الباقية للغانمين ثم
تطوى الاوراق وتسوى وبضع من لم
تحضر ذلك كل ورقة على خمس فالذي يخرج
عليه لله يتعين للخمس وباقي الاخماس
الاربعة للغانمين **فصل** اذا فرغ من
التخميس بالقرعة وتعينت الاخماس
بدء من الاخماس الاربعة بالرضخ قبل
القسمة بين الغانمين **واهل الرضخ** اربعة
اصناف وهم الصبي والمراة والعبد والكافر
ان احضره الامام لمصلحة رآها فهؤلاء
الاربعة يرضخ لهم ولا يسهم **ففي الحديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبدا

رضخ له اعطاه قليلا مختار صحاح

حضر

حضر معه خيبر سيفا ولم يسهم له وكان يغزوا
بالنساء ولم يسهم لهن واستعان بيهود
من قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم **وقال**
مالك يسهم للصبي والمراهق اذا طاق
القتال ولا يرضخ للنساء وما تجار
العسكر واهل الحرف والاجراء الاصح
ان قاتلوا اسهم لهم والا فلا **وقال**
مالك لا يسهم لهم وقيل لا يرضخ لهم
**والرضخ** ما يعطيه امير الجيش لهؤلاء
الاصناف الاربعة وتقديره الى رايه
واجتهاده لكن لا يبلغ به سهم المقاتلة
**فصل** اذا فرغ من الرضخ قسم الاخماس
الاربعة بين الغانمين من اهل السهام

وهم كل من شهد الوقعة بنية الغزو
من الرجال الكاملين المسلمين الاحرار
والاجناد المرتزقة والمتطوعة فيه سواء
والمقاتل وغيره فيه سواء اذا كانا في الصف
والحاضر في اول القتال وفي اثنائه والقائم
سواء وقال ابو حنيفة اذا دخل المدد
دار الحرب والقتال قائم استحقوا وان لم
يدركوا القتال او فتح الحصن ومن مرض
في اثناء القتال لم يبطل حقه ومن مات
او ماتت فرسه قبل القتال اسهم لهما
وان ماتت في اثنائه فالاصح انه يسهم
للفرس اذا ماتت في اثناء القتال ولا
يسهم للفارس وقال ابو حنيفة اذا
مات

مات الفرس والفارس بعد دخول الحرب
اسهم له فصل تجب التسوية بين اهل
السهام فلا يفضل احد على احد الا الفارس
على الراجل فيعطى الراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
وبه قال مالك واحمد وعامة العلماء
وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم
لفرسه وسهم له والسنة الصحيحة
حجة عليه وقال احمد ان كان الفرس
عتيقا اسهم له سهمان وان كان هجينا
او مقرفا او برذونا اسهم له سهما واحدا
والعتيق ما ابواه عربيان والبرذون ما ابواه
عجميان والهجين ما ابوه عربي وامه

عجمية والمعترف عكسه ومن حضر بافراس
لم يسهم الا لواحد منها وقال احمد يسهم
لفرسين ولا يسهم للفرس الاعجف في الاصح
ولو قاتل على فرس مغصوب فالسهمان
لصاحبها ان كان حاضر الوقعة وان كان
غايبا فللمقاتل ولصاحبها اجرة وقال
احمد السهمان لصاحبها مطلقا ولا يسهم
لغير الفرس بل يرضخ ويرضخ البعير
والفيل على البغل والبغل على الحمار فصل
اذا كان في المقاتلة من ظهر في الحرب
عناوه وحسن في العدو ويلاؤه فللسلطان
ان يزيده من سهم المصالح على سهمه
من الغنيمة بقدر ما يثيره في الحرب

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم نفل سرية
والنفل زيادة مال على السهم يعطيه الامير
لمن يفعل ما فيه نكاية العدو او يوقع ظفرا
او دلالة على حصن او حفظ مكمن او دفع
شر ونحو ذلك له احدا وجماعة باعيانهم
ويجوز المطلق كقوله من دلني على قلعة
كذا فله كذا او من فتح باب الحصن او قتل
فلانا او من احضر فلانا فلمن فعل ذلك
يستحق المشروط له ويجوز ان يكون
النفل من المصالح وان يشترطه من اصل
الغنيمة كالثلث والربع على قدر العمل
والخطر فيه وتقديره الى اجتهاد امير الجيش
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث والبداة هي السرية التي يبعثها
الامير قبل دخوله دار الحرب مقدمة له
والرجعة هي السرية التي يردها الى جهة
العدو بعد توجهه الى دار الاسلام
وانما اراد الرجعة لانها تعود بعد البعث
وتبقط العدو وتباعد الجيش بخلاف البداة
واختلف العلما في هذا الثلث والربع
المذكور فقيل ثلث الغنيمة او ربعها
وقيل ان تزاد بقدر ثلث سهمه او ربعه
واختلفوا ايضا في جهة هذا النفل فقيل
من اصل الغنيمة وقيل من خمس الخمس المرصد
للمصالح وقيل من الاخماس الاربعة فصل
من

من اعرض عن نصيبه قبل القسمة جاز
ويتوفر نصيبه على الباقين ويجوز للجميع
ايضا على الاصح ولا اعراض ذوي القربى
عن نصيبهم واما بعد القسمة فلا يجوز
الاعراض بعد القسمة لان الملك قد
استقر ولا تملك الغنيمة قبل القسمة
وكذلك يجوز للامير ان يخص بعضهم ببعض
الاعيان في القسمة وقيل تملك للاستيلاء
عليها وان لم تقسم فصل اذا سرق بعض
الغانمين شيا من الغنيمة قبل القسمة عزر
ولم يحد بالقطع وان سرق ذلك بعد
القسمة فان كان ذلك من الخمس لم يقطع وان
كان من الاخماس الاربعة قطع وهو قدر

حصته لم يقطع وان كان زايدا على حصته
بقدر نصاب القطع قطع **فصل** اذا فرغ
من قسمة الاخماس الاربعة قسم الخمس الذي
عزاه بالقرعة واختلف في قسمته **فقال**
الشافعي واكثر العلما يقسم على خمسة اسهم
كما ورد في القران **وقال** ابو حنيفة تقسم
على ثلاثة اسهم واسقط القسمين الاولين
**وقال** ابن عباس يقسم على ثلاثة اسهم
سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبه
والخمسة الباقية المذكورة في القران **قال**
مالك يصرفه الامام فيما يراه **القسم الاول**
من الخمسه على قول الشافعي سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في مصالح

المسلمين

المسلمين من ارزاق الاجناد وسد الثغور
وبنا الحصون وتحصيل السلاح وارزاق
القضاه والعلما والايمة والموذنين ونحو
ذلك من مصالح المسلمين **السهم الثاني**
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وابني عبد مناف وهم الذين حرم عليهم
الصدقه يستوي فيه اغنياؤهم وفقراؤهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي فيه
البعيد والقريب وقيل غنيمة كل اقليم
فيه منهم **السهم الثالث** اليتامى الفقرا
خاصة واليتيم من هو دون البلوغ ولا
اب له ولا يتم بعد البلوغ ولا لمن مات
امه من الناس وابوه حي **السهم الرابع**

المساكين وهم المحتاجون الى ما ينفقونه وعيالهم
وتتمة حاجتهم السهم الخامس ابناء السبيل وهم
الفقراء المسافرون المحتاجون والمنشئون
للسفر فصل اذا غلب الكفار المسلمون
على شيء من اموالهم لم يملكوها بل هي باقية
على ملك اصحابها فان ظفر بها المسلمون
فصاحبها احق بها قبل القسمة فان لم
يعلم حتى قسمت غوص في وقع ذلك
في سهمه عنه من خمس الخمس ودفع ذلك
صاحبه وقال مالك وابو حنيفة يملكون
ما اخذوه بالقهر والغلبة ثم ان اخذها
المسلمون فصاحبها قبل القسمة احق
بها وبعد القسمة احق بقيمتها وسواء
في

في ذلك عندنا العقار والمتاع والبلاد
وقال ابو حنيفة اذا انفصل العقار
والبلاد ببلاد الحرب ملكوه وان لم ينفصل
فهو باق على حكمه الباب الخامس عشر
في الهدنة والامان واحكام الاستيمان
قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وتوكل على الله والهدنة مشتقة
من الهدون وهو السكون لين الهدنة
تسكين ثائرة الحرب والفتن وجوز
للامام ونائبه عقد الهدنة لاقليم
او ناحية معينة اذا اقتضت مصلحة
المسلمين ذلك اما لاراحة جيش
الاسلام او لترتيب امورهم او لزيادة

استعدادهم اولتوقيع اسلام الكفار او
قبولهم الجزية بغير قتال ولا تجوز
عقد الهدنة من غير امام او نائبه
لما يترتب على ذلك من المفاسد بخلاف
الامان للاحاد من الكفار فانه يجوز من
احاد المسلمين كما سياتي ان شا الله تعالى
فصل تجوز الهدنة عند موقتة بمدة
معلومة بان يشترط الامام نقضها
متى شا ويجوز ان تكون موقتة بمدة
معلومة فان لم يكن بالمسلمين ضعف
جازت الهدنة الى اربعة اشهر فما دونها
ولا تجوز اكثر من اربعة اشهر في الاصح
وقيل تجوز الزيادة عليها الى ما دون
السنة



السنة ولا تجوز الى سنة كاملة قولا
واحدا الا ان تكون بجزية وان كان
بالمسلمين ضعف جازت الهدنة بزيادة
على اربعة اشهر الى سنة الى اكثر منها
على قدر الحاجة الى عشر سنين لان
النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
عشر سنين ولا تجوز الزيادة على عشر
سنين اصلا قولا واحدا الا ان تكون
بجزية قولا واحدا باتفاق فان زاد
عليها ولو يوما واحدا فالزيادة باطلة
فصل لا تصح الهدنة بشرط ان لا
يسترق منهم اسير المسلمين ولا ان
تكون الجزية اقل من دينار كل سنة

ولا ان يدفع اليهم مالا ولا على ان يرد
اليهم المراة اذا جاءت مسلمة ونحو ذلك
من الشروط الفاسدة شرعا فان عقدت
الهدنة بشئ من هذه الشروط لم تصح
الهدنة فصل اذا صح عقد الهدنة
الى مدة وجب الكف عنهم الى انقضاء تلك
المدة او ينقض العهد فاذا انقضت
المدة او صرحوا بنقض العهد او فعلوا
ما يوجب نقضه او خالفوا شرطا
من الشروط انتقض عهدهم اذا
قاتلوا المسلمين او كاتبوا اهل الحرب
فيهم او اطلعوهم على عورات المسلمين او
قتلوا مسلما وحينئذ انتقض عهدهم

فاذا

فاذا انتقض عهدهم جاز بياتهم والاغارة
عليهم واخذهم على غرة وان نقضه بعضهم
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض
عهد الجميع وان انكروا عليهم واعتزلوهم
واعلموا الامام انهم مقيمون على العهد
لم ينتقض عهدهم فصل اذا خاف الامام
من المهادنين خيانة جاز ان ينبذ
اليهم عهدهم قال الله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله
لا يحب الخائنين واذا نبذ اليهم عهدهم
بلغهم المامن فان كانوا نساء او اطفالا
بلغها اليهم ولا يقتل ما في ايدينا من
رهائنهم فان الكفار لما نقضوا عهدهم

في زمن معاوية امتنعوا المسلمون من قتالهم
وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر وشن
النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك فصل يجوز
لاحاد المسلمين ان يؤمنوا احاد الكفار
اذا كان الجهاد لا ينتظم اما لهم في ناحية
فالواحد والعشرة والماية واهل حصن
ولا يصح امان ناحية او بلدة الا للامام
او نائبه فيه ويصح الامان من كل مسلم
مكلف مختار ويستوي فيه الحر والعبد
والغني والفقير والرجل والمراة لان النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافا
دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقال

لام هاني



لام هاني اجرنا من اجرت يا ام هاني ولا يصح
امان الكافر والصبي والمجنون والمكره
عليه كما لو كرهوا اسيرا على امانه لهم فصل
ويصح الامان بكل لفظ يفيد معناه صريحا
كان او كناية فالصريح قوله امنتك وانت
امن او انت في اماني واجرتك او انت مجار
ولا باس عليك ولا خوف عليك ومنه قوله
بالفارسي مترس والكناية مع النية قوله
كن كيف شئت او انت على ما تحب او
طب نفسا وقال الماوردي لا باس عليك
ولا خوف عليك كناية وينعقد بالاشارة
والكناية والرسالة سواء كان الرسول مسلما
او كافرا ولا يتم الامان الا اذا علم الكافر

الامان وقبله فان رده بطل ولا يتعد
الامان الى ما خلفه الكافر في دار الحرب
من اهل ومال الا اذا شرط له ذلك ولا
يجوز زيادة مدة الامان على اربعة اشهر
فصل وانما يصح امان الكافر في حال
امتناعه فاما بعد اسره والتحامه فلا يصح
التحامه امانه فاذا صح الامان بشروطه
لم يجز للامام ولا لغيره ابطاله الا اذا
استشعر من الكفار خيانة ولا يجوز
امان من يتضرر المسلمون بامانه كالجاسوس
واذا تجسس ذمي الكافر انتقض عهده
وان تجسس مسلم الكفار عزر وقال
ابو حنيفة يعاقب ويطال حبسه وقال
مالك

مالك ذلك الى اجتهاد الامام فصل اذا
دخل حربي الى دار الاسلام بغير امان من
الامام او نايبه او احاد المسلمين جاز قتله
واسترقاقه وجاز المن عليه والمفاداة به
كما تقدم ويكون ماله فيا لانه حصل
بغير قتال فان ادعى انه دخل في رسالة
كف عنه الى ان يتحقق امره فصل اذا
استاذن الحربي في دخول دار الاسلام
ورا الامام المصلحة في دخوله اما لتجارة
ينتفع بها المسلمون او رسالة لسبي باخذه
من تجارته جاز له ذلك الا مكة وحرمها
فانه لا يمكن من دخولها بحال ثم اذا اذن
له حيث يجوز جاز ان يقيم العشرة ايام

ونحوه من المدد القريبه فان طلب تطويل
المدة جاز ان باذن له في المقام الى اربعة اشهر
ولا يجوز الزيادة عليها واذا اقام المدة التي
اذن له فيها فحكمه منها حكم اهل الذمة في الدية
عنه وعن ماله وما يتعلق به في جريان حكم
الاسلام **الباب السادس عشر في قتال**
**اهل البغي من اهل الاسلام وما يجب في**
**قتالهم على الامام قال الله تعالى وان**
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما الاية الذين يخالفون
الامام بالخروج عليه وترك الانقياد

له

له والامتناع له من ادا حق وجب عليهم
ينقسمون الى اهل البغي والى غيرهم فاهل البغي
هم الخارجون عليه وليس لهم تاويل بلا شوكه
واحكام المسلمين مختلفه ونذكر ذلك ان
شا الله تعالى فاذا خرج على الامام طايفه
من المسلمين لهم شوكة ومنعة وقصدت
خلعه او تركت الانقياد لطاعته او منعت
حقا من الحقوق الواجبه بتاويل اظهرته
ولم يقدر على ردها الى طاعته الا بقتالها
فهم البغاة **فيبدا** السلطان او لا
عن اسلتهم بما ينقمونه ويناظرهم فيما
يظنونه فان ذكروا شبهة ازالها بجواب
يرجعون اليه وان شكوا مظلمة ازاحها

فان رجعوا الى الطاعة كف عنهم وان ابو
قاتلهم فان تابوا قبلت توبتهم وترك قتالهم
وان اصروا وجب قتالهم ولا يكفرون
بالبغي بل هم عصاة ومخطئون فيما تاولوه
واما الخارجون عن طاعة الامام بتاويل
من غير منعة لهم او بشوكة بلا تاويل
بل عنادا فلهم حكم غير حكم البغاة وسياتي ان
شاء الله تعالى فصل قد بينا ان البغاة هم
الذين خرجوا عن طاعة الامام بتاويل
ولهم شوكة ومنعة ولا بد من صفة البغاة
من شرطين التاويل والشوكة فالتاويل
كما تا واما نع الزكاة واما الشوكة والمنعة
فانما تحقق بمطاع يسمع كلمهم وان يكونوا
بحيث

بحيث تحتاج الامام في ردهم الى الطاعة
الى بذل المال واعداد رجال ونصب قاتل
ولهولاء احكام بالنسبة الى نصرائهم والى
كيفية قتالهم والى ضمان اتلافهم ونذكر
مفصلا ان شاء الله تعالى فصل في نصرائهم
والى شهادة عدول البغاة مقبولة بنا
على انهم لا يفسقون واحكام قضاتهم في
النواحي التي استولوا عليها نافذة اذا كانوا
اذا كانوا عدولا وحكموا بالحق واما اذا
كان شاهدهم فاسقا لم تقبل شهادتهم
او كان حاكمهم يرى استحلال دما اهل
العدل او حكم بما يخالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا لم ينفذ حكمه ويجب رده

ولو ورد من قاضي البغاة على قاضي العدل
كتاب بحكم وهو ممن ينفذ قضاوه جاز
العمل به والاولى رده وقال ابو حنيفة
لا يجوز قبوله وان لم يعلم هل هو ممن ينفذ
قضاوه ام لا ففي قبوله والعمل به قولان قال
بن كج اختيار الشافعي المنع وبه قال ابو حنيفة
ويعتد بما فعلوه من اقامة الحدود واخذ
الزكوات وجباية الخراج والجزية وتفريق
ارزاق المرتزقة على جندهم فاذا عاد اهل
العدل الى تلك الناحية لم يطالبوا بشيء
من ذلك بل يعتد بذلك من اصحاب الشوكة
بجميع ما فعلوه منه فان لم يعلم اهل العدل
بذلك وادعاه الماخوذ منهم نظر ان كان زكاة

اوحدًا

اوحدًا اقبل قبوله مع يمينه وان كان جزية
او خراجا لم يصدق الا ببينة واما الذين
لهم تاويل بلا شوكة او لهم شوكة بلا تاويل
فلا ينفذ قضاؤهم ولا يعتد باستيفائهم
الحدود والحقوق وقيل يعتد بذلك من
اصحاب الشوكة لئلا يتضرر اهل الناحية
بتعدد اخذ ذلك منهم فصل في كيفية
قتالهم فان المقصود انما هو ردهم الى الطاعة
ودفع شرهم فاذا امكن بوجه فلم يعدل الى
ما هو اشد منه فمهما امكن ردهم بمراسلة
او انذار او وعظ وتخويف لم يبدأهم
بقتال فان اصروا ادبهم بالقتال فان
اصروا قتلهم وان استمهلوه مدة ثم

ظهر للامام ان قصدهم النظر والمشاورة
في الطاعة امهلهم وان ظهر للامام ان عزمهم
الاجتماع وانتظار عددهم لم ينظرهم وان
امكن رده باسر لم يقبل وان امكن بجرح لم
يثخن وان امكن باثخان لم يدفق وان لم يمكن
الا بالاثخان القتال واشتداد الحرب فقد
خرج الامر من الضبط ولا يتبع في الحرب
مدبرهم ولا يدفف على جريحهم ولا يقاتل
من القى سلاحه وترك القتال وكذا اذا انهزم
جندهم وتفرقوا وبطلت شوكتهم وزال
امتناعهم ولو اظهروهم وهم مجتمعون تحت
راية زعيمهم اتبعناهم ولم يكف عنهم
ولو تحلف احدهم لم تتبعه ولا تقتله ومن
ولي

ولي منهم متحرفا للقتال او متحيزا الى فية قريبة
اتبع وقوتل وان كان النية بعيدة لم يتبع
وقال ابو حنيفة يتبعون ويقتلون
ولا يقتل اسيرهم ولا متحنهم وجوز ابو حنيفة
قتلهما صبرا ومن اسر منهم من المقاتلة
حبس الى ان ينقضي الحرب وتتفرق جموعهم
وتؤمن غائلتهم اجتماعهم الى ان يرجع الى
طاعة الامام ومن اسر من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم حبسوا الى انقضاء الحرب ثم
يطلقون وقيل ان كان حبسهم يردهم
الى الطاعة وانواع الحق لم يطلقوا حتى
يطيعوا وان ظفر بشيء من سلاحهم لم يرده
اليهم غير الان الحرب من الاموال عند

انقضاء الحرب ولا يجوز قتالهم بما يعم ويعظم
اثره كالمجانيق والنار واطلاق السيول الخارقة
الا اذا قاتلوا بذلك واحتجنا الى الدفع بمثلها
وان تحصنوا بحصن فيه رعية غير بغاة لم
نرمهم بنار ولا بمنجنيق بل نحصرهم ونضيق
عليهم ولا يستعان على قتالهم بكفار وقال
ابو حنيفة يجوز ولا بمن يرى قتلهم ٥
مدبرين لعداوة مخالفة اعتقاد وان استعان
علينا اهل البغي باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة
لم تلزمنا ذمتهم بل حكم الحربيين بحاله
نقتلهم مدبرين وما سورين ونغنم اموالهم
وان استعانوا علينا باهل الذمة فاطاعوهم
غير مكرهين فهم كالحربيين في الحكم وان
كانوا



وان كانوا مكرهين فحكمهم حكم البغاة
فصل في ضمان اتلافهم لا يضمن العادل
ما يتلفه على الباغي في الاصح اذا كان
بسبب القتال ومن ضرورته وبه قال فصل
مالك وابو حنيفة واحمد اما في غير القتال
فمضمون عليهما وما ليس من ضرورة القتال
مضمون على الباغي خاصة ولو استولى الباغي
على امة او مستولدة فوطيها وجب عليه
الحد وان كانت مكرهة ووجب المهر
ايضا فان اولدها فالولد رقيق لصاحب
الجارية ولو اقتتل طائفتان باغيتان على
الامام لم نعن احداهما على الاخرى الا
اذا رجعت الى طاعته واذا امن عادل

باغيا نقد امانه ولو اقتتل طايفتان في
طلب رياسة او نهب مال او عصبة من
غير خروج على الامام فهما ظالمتان وعلى
كل واحدة ضمان ما تتلفه على الاخرى
من نفس ومال الباب السابع عشر
في عقد الذمة واحكامه وما يجب
بالتزامه قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون الى قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون لا يصح عقد الذمة الا من الامام
او نايبه في ذلك ويجب عليه الاجابة
اليه الا ان يكون الطالب له مما يخاف
مكره او تجسيسه للكفار وانما تعقد
الذمة

الذمة لمن له كتاب كاليهود والنصاري
او من له شبهة كتاب كالمجوس ويعقد
للصابئة والسامرة ان وافقوا اهل الكتاب
في العقايد ولا تعقد الذمة لعبدة الاوثان
ولا لمرتد عن الاسلام ولا لمن دخل منهم
في اليهودية او النصرانية بعد النسخ
والتبديل ويعقد لمن احد ابويه كتابي
في الاصح وقيل ان كان ابوه وثنيا لم
تعقد له وصورة عقد الجزية ان يقول
الامام او نايبه اقررتكم او اذنت لكم في
الاقامة في دار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام
ولا بد من لفظ منهم يدل على قبول ذلك

فاذا قبلوا ذلك دخلوا في عقد الذمة ولا
يصح عقد الذمة موقتا فصل اقل الجزية
دينار خالص او قيمته في كل سنة لا يجوز
ان تنقص عنه ويستحب ان توخذ من الغني
اربعة دنانير ومن المتوسط دينار ان ومن
الفقير دينار وبه قال ابو حنيفة في
اول الحول فصل اذا اسلم وان شرط
اكثر من اربعة دنانير جاز وسعه مالك
اما اقل من دينار فلا واعتبار الغني والفقير
في حال الاداة لا في حال العقد ويجب
اخذ الجزية في اخر الحول وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفة في اول الحول
فصل اذا اسلم الذمي او مات بعد السنة
او

او في اثنا السنة لم تسقط جزيته ما مضى ولو
لم يعطي الجزية سنتين اخذ منه الجميع
وقال ابو حنيفة ومالك تسقط
ويقدم ادا الجزية للميت على الوصايا والميراث
كساير الديون وتوخذ الجزية في اخر الحول
برفق كساير الديون وقيل بل توخذ على وجه
الاهانة والصغار فصل لو سال من يقر
بالجزية ان توخذ منه باسم الصدقة لا باسم
الجزية فللامام ان يجيبه الى ذلك بشرط
تضعيفها بمثلها فيوخذ من المائتين
عشرة دراهم ومن ماية دينار خمس دنانير
ومن الالف خمسين وكذلك في المواشي
لان عمر رضي الله عنه اجاب نصاري

العرب الى ذلك وافقه الصحابة عليه فصل
اذا عقد السلطان الذمة مع قوم كتب
اسماؤهم وحلاهم وانسابهم واديانهم ويجعل
على كل طايفة منهم عريفا يضبطهم ويعرف
بمن مات منهم او اسلم او غاب او قدم او بلغ
ويحصرهم عند اداء الجزية فصل لا جزية على
صبي ولا على رقيق او بعضه رقيق ولا امراة
ولا خنثى ولا على مجنون مطبق ومن بلغ من
اطفالهم عقد معه عقد الذمة ان شا
وقيل تؤخذ منه جزية ابيه ومن ينقطع
جنونه تلفق له ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة اخذ منه جزية تها وقال ابو حنيفة
يراعى الاكثر فان كان جنونه اكثر من افاقته

سقطت

سقطت الجزية وان كانت افاقته اكثر
وجبت ويجب الجزية على الزمن والاعمى
والراهب والشيخ الفاني والفقير العاجز
عن الكسب ومن كان من هولاء معسرا عنها
امهل عليه الى حين ميسرته ثم يطالب
بالجميع وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا جزية عليه في حال عجزه فصل اذا صح
عقد الجزية فلهم علينا الكف عن انفسهم
واموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها وعن
خمورهم ما لم يظهروها فان اظهروها اراقناها
ولا ضمان فيها وعلينا دفع من قصدهم بسوء
من المسلمين وغيرهم اذا كانوا في بلاد الاسلام
فان سكنوا دار الحرب لم تجب الدفع عنهم

فصل فيما يلزمهم بعقد الذمة وهو ما
كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصارى
الشام لما فتحه وهو انهم يعطون الجزية
عن يد وهم صاغرون وان يلتزموا احكام
الاسلام عليهم من حد الزاني والقاذف والسارق
وتضمين الغاصب وغير ذلك من الاحكام
وان لا يمنعوا احدا من المسلمين المسافرين
من النزول في كنايسهم وان يطعموهم الطعام
ويضيفوهم ويوسعون لهم ولدوا بهم
الكنايس ولا يضربوا فيها النواقيس الا
ضربا خفيفا ولا يرفعوا فيها اصواتهم
بالقراءة والصلاة بحيث يسمعهم المسلمون
ولا يجتمعون فيما خرب منها كان منها من
خطط

خطط المسلمين ولا يحدثوا في بلاد المسلمين
دير ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يأووا
فيها ولا في شيء من منازلهم جاسوسا لعدو
المسلمين ولا يظهروا صليبا على كنايسهم
ولا في شيء من طرق المسلمين واسواقهم ولا
كتابا من كتبهم ولا يتعلموا القرآن ولا يعلموه
اولادهم ولا يمنعوا احدا منهم او من غيرهم
من الدخول في الاسلام اذا ارادوه وان
يوقروا المسلمين ويقوموا لهم في مجالسهم
ويعظموهم ويرشدوهم في سبلهم وطرقاتهم
ولا يطلعوا في منازلهم ولا يتشبهوا بالمسلمين
في هيآتهم او ملابسهم في قلنسوة او عمامة

ولاسراويل ولانعلين ولافرق شعر ولا
يتكلموا بكلامهم ولايكتبوا بكتابهم ولاينقشوا
خواتمهم بالعربيه ولايركبوا الخيل والسروج
ولايتقلدوا بالسيوف ولاتخذوا شيأ من
السلاح ولايحملوه معهم في حضر ولاسفر
ولايبيعوا الخمور ولايظهروها ولايظهروا
صلبانهم ولاناقوسا ولايجاوزوا المسلمين
بالخنازير ولايظهروا مع موتاهم نارا
في طريق المسلمين ولايرفعوا اصواتهم
في جنايزهم ويكشفوا وجوه موتاهم ولا
يجاوزوا بموتاهم موتى المسلمين ولا
يكتموا امرا من غش المسلمين ولايتخذوا
من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين

وان

وان يكرموا مقادم رؤسهم ويلفوا نواصيهم
ويشدوا الزنانير في اوساطهم ولايمشون
الا بزنار ويلزموا زيهم حيث كانوا ولا
يضربوا احدا من المسلمين ولايرغبوا
احدا في دينهم ولايدعوا اليه احدا
ولايشارك احدا منهم مسلما في تجارة الا ان
يكون امر التجارة للمسلم ولايشتروا من
سبينا شيأ ومن ضرب مسلما فهو خلع
عهده ومتى غيروا شيأ من ذلك وخالفوا
ما شرطوه على انفسهم وقبلوا الامان عليه
فلا ذمة وحل منهم ما حل باهل المعاندة
والشقاق قال العلما الائمة الاعلام

فصل هذا مضمون عمر رضي الله عنه

وفي بعضه ما فيه اختلاف بين العلما
في حكم مساكنهم وكنايسهم ومراكبهم ممنوعون
من رفع البنا على بناجيرانهم المسلمين وهو
حق الدين فلا يسقط برضي الجار وممنوعون
من المساواة ايضا وان كان بنا الجار المسلم
في غاية القصر فان تملكوا دارا عالية
اقروا عليها فان انهدمت منعوا من
رفعها والمساواة كما لو ابتداه وليس لهم
احداث كنيسة او ديرا او صومعة في
بلاد المسلمين كالقاهرة والبحرة والكوفة
ولا في بلاد اسلم اهلها كالمدينة النبوية
واليمن ولا بلاد فتحها المسلمون عنوة
كمصر وبر الشام وبعض بلاده حرسها الله
تعالى

احدثها

تعالى وكلما احدث من الكنايس في هذا النوع
من بلاد وجب هدمه واما الكنايس
القديمة قبل الاسلام فان كانت في بلد
فتحت صلحا وشرطوا في صلحهم بقا الكنايس
بقيت وقد ذكرت فيما قيل من اسما البلدان
التي فتحت صلحا وعنوة في الباب الثالث
عشر وكل كنيسة جاز بقاؤها فقيل
يمنعون من ترميم ما استهدم منها وبه
قال مالك والشافعي وقيل لا يمنعون
وهو قول الحر للشافعي وحيث يجوز
ترميمه فقيل يجب لخفاؤه ببنيانه ليلا
وداخل الحايط وقيل لا يجب ولا يجوز
توسيعه وان قل المقدار قطع ويمنعون

من ركوب الخيل وقيل من البغال النفيسه
ولا يركبوا بالسروج وركب الحديد بل على
البراذع عرضا كحال الرجلين من جانب
واحد وتكون الركب ان احتاجوا اليها
من خشب ويلجؤن الى اضيق الطرق مالم
يقعوا فى وهدة او مدمة ويترك صدر
الطريق للمسلمين فصل فى كف السنتهم
وافعالهم وعليهم كف اللسان عن ذكر الله
ورسوله والقران بما لا يجوز وينبغى ان
يشرط ذلك عليهم فى عقد الذمة وان من
ذكر شيا من ذلك بما لا ينبغى انتقض عهده
وحل دمه وسنذكر ما ينقض به عهدهم
والخلاف فيه ان شا الله تعالى وعليهم
ان



ان لا يسمعوا المسلمين شركهم
وصلواتهم وقراتهم ومعتقدهم فى
المسيح وعزير وعليهم الكف عن
التعرض لحريم المسلمين وما فيه اذاهم
فصل فى الغيار ان يتميزوا عن المسلمين
فى اللباس بالغيار عن ثيابهم الظاهرة
والعمايم والقلانس والاولى باليهود
الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس
الاسود والاحمر ويشد الزنار بحيث
خارج الثياب لا يمنع منه ومنطقه
وتشد المراة الزنار فوق الثياب
ويكون احد خفيها اسود والاخر احمر
واذا دخلوا الحمام جعلوا عليهم جلاجل

اوفى اعنا فهم خوائم من حديد او رصاص
وقيل تمنع نساؤهم من الحمامات مع المسلمين
وتجزئ واحبهن ويمنعن من ارسال
الظفائر فصل ويمنعون من المقام
بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامه
والطايف وخيبر وحده ومخالفيها
وهي قراها وبه قال مالك واحمد فان مر
لتجارة لم يقم اكثر من ثلاثة ايام ولا
يمكن احد من الكفار دخول حرم مكة
بحال وحدوده معروفة مشهورة
فان جا كافر برسالة الى ولي الامر او بامر
مهم وكان السلطان في الحرم خرج اليه
الى الحل او بعث من يسمع رسالته وكلامه
ولا



ولا يدخلون سايز المساجد الا باذن
المسلمين لحاجة له او للمسلم لا لنوم او اكل
وقال ابو حنيفة يجوز من غير اذن وقال
مالك واحمد لا يجوز لهم دخول المساجد
بحال فصل لا يصدرون في المجالس
ولا يوادون ولا يبدأون بالسلام فاذا
سلموا قلنا وعليكم ولا يوقرون ولا
يجلس احدهم فوق مسلم ولا يرفع صوته
عليه ولا يسقيه خمرا ولا يعرضه عليه
ولا يجيبه اذا طلبه منه ولا يستاجر
المسلم في بذله الاعمال فصل فيما ينقض
عهدهم اذا امتنع الذمي من اداء الجزية
والتزام احكام الملة او قاتلنا انتقض

عهده باحد هذه الثلاثة سواشرط
عليه ذلك اولم يشرط وبه قال
مالك واحمد وقال ابوحنيفة لاينتقض
الا اذا كانت له منعة اولحقوا بدار
الحرب وان ذكر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم اودين الاسلام اوالقرآن
بما لايجوز قال مالك واحمد ينتقض
عهده وبه قطع بعض اصحاب الشافعي
وقال بعضهم ان شرط عليه الكف عنه
اوالنقض به انتقض عهده والافلا وقال
ابوحنيفة لاينتقض الاان يكون لهم
منعة اويلحقوا بدار الحرب وما يفعل
مافيه



مافيه ضرر للمسلمين اوخانهم
في نفس اومال وهي سبعة اشيا
بان يزني بمسلمة اواصابها بنكاح
اوفتن مسلما عن دينه اوقطع
عليه الطريق اواوى جاسوسا
للكفار اودل على عورة المسلمين
اوقتل مسلما فالاصح انه ان شرط
عليه الكف والنقض به انتقض والا
فلا قال احمد ينقض به مطلقا
وقال مالك لاينقض الا بزني المسلمة
ونكاحها قال ابوحنيفة لاينتقض
بشيء من ذلك وجميع ماذكرنا الاان يكون

له منعه او يلحقوا بدار الحرب وسوا
قلنا في جميع ذلك ينتقض ولا ينتقض فلا
بد من حدهم وتعزيرهم ثم يجري عليهم
حكم النقض ان نقضناه **فصل** ولا ينتقض
العهد بما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على
المسلمين كترك الغيار واظهار الخمر
وما يعتقدونه في المسيح وعزير
وكبناء كنيسة ورفع بنائهم على المسلمين
وركوب الخيل ورفع اصواتهم في قراتهم
وشبه ذلك بل يعزرون عليه وقيل
ان شرط النقض به انتقض والا فلا
ينتقض بل يعزرون به وحيث حكم



بنقض العهد قتل اذا قدر عليه وبه
قال مالك وابو حنيفة وقال احمد
يخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والشافعي في قول انه يرد الى مامنه وهذا
اخره والله اعلم نقلت هذه النسخة
المباركة من كتاب يسمى تحرير الاحكام
في السياسة برسم المقام الشريف
مولانا السلطان الملك الظاهر رحمه
الله تعالى تاليف الشيخ العالم ابي
الحسن محمد السهروردي تغمده
الله برحمته تاريخه يوم الاربعا المبارك
خامس شوال سنة ثلاثة واربعين وثمان مايه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم